



مضمون محاضرات مقياس مخططات التنمية المحلية الموجهة لطلبة
ماستر الإدارة المحلية للسنة الجامعية 2022-2023 بقسم العلوم
السياسية – جامعة الجيلالي بونعامية / خميس مليانة

إعداد الأستاذ: بوبراس عمر

حول مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالولاية

- مرسوم تنفيذي 11 / 75 ل 16 فيفري 2011 ينص على مجموعة من القوانين و تنظيم المصالح الداخلية للإدارة العامة للمالية مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية تتحول الى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية تحت اشراف المديرية الجهوية للميزانية.

- مهام مديرية البرمجة و متابعة الميزانية :

- مرسوم تنفيذي رقم 11-75 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية و تنظيمها و سيرها.

تتكلف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية تحت وصاية المدير الجهوي للميزانية بما يأتي :

1- في مجال الميزانية:

- اقتراح تسجيل البرامج و المشاريع المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة ، على الإدارة المركزية للميزانية طبقا لما تنص عليه احكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 و المذكور أعلاه ، و المشاركة في الأشغال التحضيرية لهذه البرامج في حدود ماتسمح به الميزانية .

- حوصلة تقديرات الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية الممولة من ميزانية الدولة ، و تسليمها للإدارة المركزية للميزانية.

- متابعة إنجاز المشاريع غير الممركزة ، باتصال مع الأمرين بالصرف المعنيين ، طبقا لمواعيد الإنجاز والإستلام لهذه المشاريع مع تقديم التقارير اللازمة كل ثلاثة أشهر ، و كلما استوجبت الضرورة ذلك ، و تحليل اثارها على الميزانية.

- انشاء بنك معطيات يتضمن أهم المعايير التقييمية للحالة الاجتماعية و الاقتصادية و كذا المالية للقطاعات و الجماعات المحلية في اطار مخطط رئيسي للمعلوماتية تضبطه المديرية العامة للميزانية تطبيقا لإصلاحات الميزانية.

2- في مجال التسيير:

- تحضير و تنفيذ ميزانية المديرية و ضمان متابعتها و تقييمها إضافة إلى تسيير المستخدمين و الوسائل الموضوعية تحت تصرفها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

- دعم كل مهمة تفتيش و تقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج الذي تحدده المديرية العامة للميزانية .

- ضمان حفظ أرشيف المديرية و السهر على مسك جرد الممتلكات المنقولة و العقارية و كذا صيانتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

- التعريف بالمديرية:

مرسوم الإنشاء: قرار وزاري مشترك يحدد تنظيم مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-75 مؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية على النحو التالي:

مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي: (تنظم ثلاث مكاتب)

- مكتب قطاعات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين، والتعليم العالي والبحث العلمي.
- مكتب قطاعات السكن وال عمران والصحة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافية والعمل والتشغيل والتحويلات الاجتماعية والحماية الاجتماعية.
- مكتب قطاعات الطاقة والمناجم والصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والسياحة والصناعات التقليدية والصيد البحري والتنمية الريفية.

مصلحة تنمية المنشآت والضبط: (تنظم مكتبين)

- مكتب قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والاتصال والتجارة.
- مكتب قطاعات تهيئة الاقليم والبيئة والموارد المائية وقطاعات السيادة والمالية.

مصلحة تنمية البرامج المحلية: (تنظم ثلاث مكاتب)

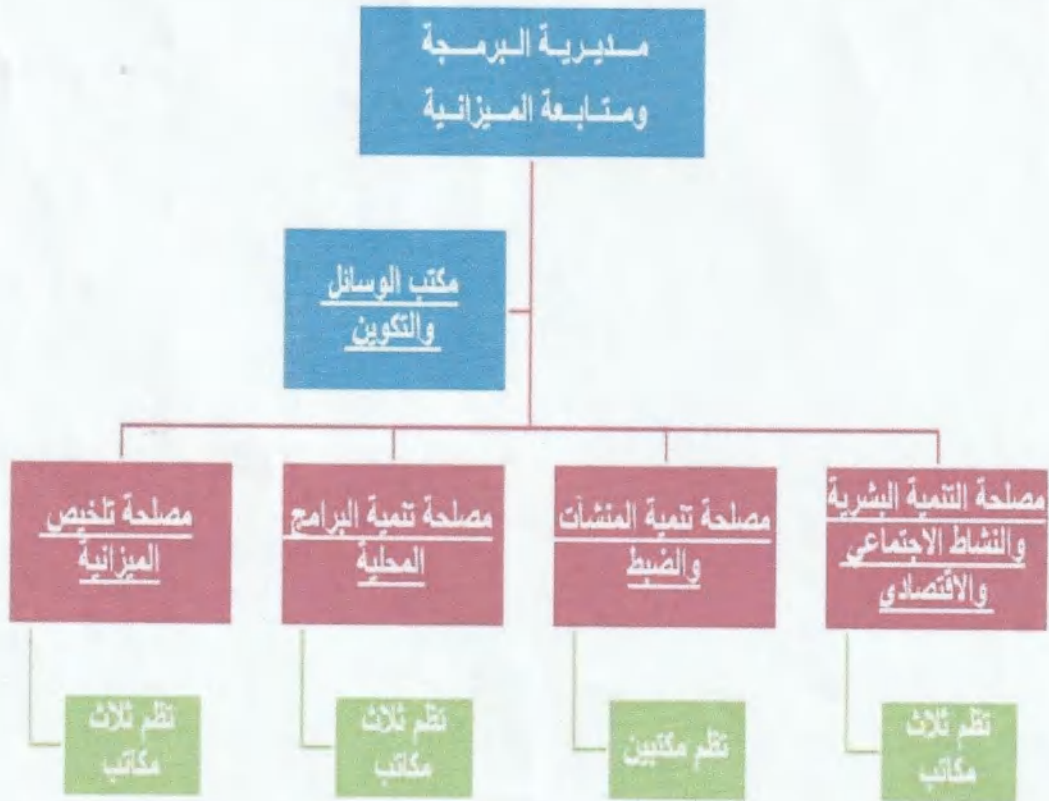
- مكتب المخططات البلدية للتنمية.
- مكتب متابعة موارد وتمويلات حسابات التخصيص الخاص.
- مكتب متابعة الاستثمارات الممولة من الميزانيات اللامركزية للجماعات الاقليمية.

مصلحة تلخيص الميزانية: (تنظم ثلاث مكاتب)

- مكتب وضع ومتابعة التنفيذ والتحليل الميزانياتي
- مكتب التلخيص والتوطيد الميزانياتي
- مكتب النظام المعلوماتي والبيانات والإحصائيات الميزانية والتوازنات المحلية

مكتب الوسائل والتكوين

وهو تابع مباشرة إلى مدير البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PH

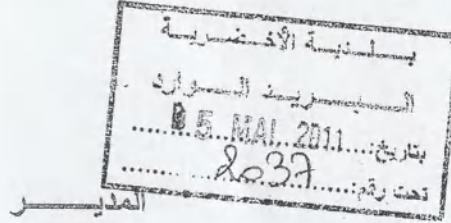
ولاية البويرة

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

05 جاية 2011

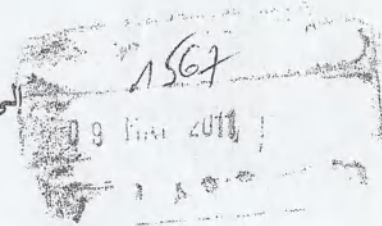
رقم : 309... / م.ب.م.م. 2011

البويرة في:



المدير

الى السادة : رؤساء الدوائر
للاطلاع رؤساء البلديات



الموضوع : ف / ي تغيير اسم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية البويرة

تبعاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي

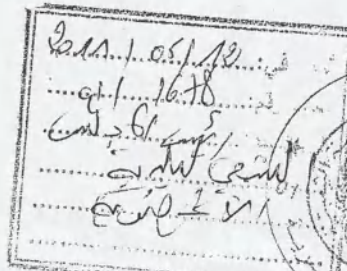
يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمهيرة العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها ، يشرفني

أن أحيطكم علماً أنه تم تغيير اسم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية وتعويضه باسم

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية البويرة.

عن وزير المالية والي البويرة
ومندوب الميزانية لولاية البويرة

م.ب.م.م.م.



- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتظمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-42 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية،

- طلب خطي للتسجيل مرفق بسيرة ذاتية مفصلة،

- نسخة مصادق عليها من الشهادة الجامعية التي تسمح بإجراء التربص المهني،

- نسخة مصادق عليها من قرار القبول في التربص ممنوحة من قبل مجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- نسخة مصادق عليها من شهادة ممنوحة من طرف مراقب التربص،

- نسخة مصادق عليها من شهادة نهاية التربص ممنوحة من طرف مجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

المادة 5: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مراكز الامتحان وكذا الكيفيات العملية للامتحان وتشكيلة لجان المداولات.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 75 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم، لا سيما المادتان 92 و93 منه،

- المشاركة في وضع وتسيير نظام جمع ومعالجة المعلومات لتأطير تقديرات الميزانية التي تدخل في إطار عملية إعداد ميزانية الدولة،

- جمع المعطيات الضرورية لإنشاء البيانات الكترغرافية اللازمة لكل ولاية للتحليل المالي لسياسة التنمية الجهوية وتقييم انعكاسات المخططات المقترحة،

- متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة في إطار ميزانية الدولة تماشيا والتقدم المادي لإنجاز المشاريع والبرامج من كل نوع التي تشكل الغلاف المالي للولايات الواقعة في مجال اختصاصها،

- إنجاز الحصيلة التنفيذية السنوية والتقارير الدورية حول نشاط المراقبة المسبقة للنفقات العمومية وإجراءات التسجيل وعقود التسيير للميزانية ولبرامج المشاريع المحلية،

- تطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزانية وتعميم مضمون إصلاحها.

(2) في مجال التسيير :

- ضمان تسيير ومتابعة وكذا تقييم المستخدمين تحت سلطتها والوسائل الموضوعية تحت تصرفها والاعتمادات المخصصة لها ومسك حساباتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- القيام أو المرافقة لكل مهمة تتعلق بالتفتيش وتقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج المسطر من قبل المديرية العامة للميزانية،

- ضمان الحفاظ على الأرشيف ومسك جرد أملاكها المنقولة والعقارية وصيانتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يحدد عدد المديريات الجهوية للميزانية بسبع (7) مديريات.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مقراتها الإدارية وكذا عدد المديريات الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية ومصالح المراقبة المالية للولايات التابعة لها بعنوان اختصاصاتها الإقليمية.

المادة 5 : تنظم المديريات الجهوية للميزانية في ثلاث (3) مديريات فرعية ومكتبين (2) تابعين مباشرة للمدير الجهوي للميزانية، كما يأتي :

- المديرية الفرعية لتطبيق تنظيم ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمراقبة المالية في الولاية والبلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية في وزارة المالية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تشتمل المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، تحت سلطة المدير العام للميزانية، على ما يأتي :

- المديريات الجهوية للميزانية،

- المديريات الولائية لبرمجة ومتابعة الميزانية،

- مصالح المراقبة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا الولايات والبلديات.

المادة 3 : تكلف المديرية الجهوية للميزانية بما يأتي :

(1) في مجال الميزانية :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالميزانية، وتقديم الاقتراحات المناسبة لتكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بتخصيص وكذا مراقبة النفقات العمومية،

- دعم كل مهمة تفتيش وتقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج الذي تحدده المديرية العامة للميزانية،

- ضمان حفظ أرشيف المديرية والسهر على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا صيانتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 7 : تنظم مديريات البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية في أربع (4) مصالح ومكتب تابع مباشرة للمدير، على النحو الآتي :

- مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي،

- مصلحة تنمية البرامج المحلية،

- مصلحة تنمية المنشآت والضبط،

- مصلحة تلخيص الميزانية،

- مكتب الوسائل والتكوين.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تنظيم وسير المصالح في مكاتب على أن لا يتجاوز عددها ثلاثة (3) لكل مصلحة.

المادة 8 : تعتبر وظيفتا مدير جهوي للميزانية ومدير البرمجة ومتابعة الميزانية في الولاية وظيفتين ساميتين للدولة.

يتم التعيين فيهما بموجب مرسوم رئاسي طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنهي المهام فيهما حسب الأشكال نفسها.

ويكون الراتب المرتبط بهاتين الوظيفتين هو الراتب المرتبط على التوالي بتصنيف مدير في الإدارة المركزية بالنسبة لوظيفة مدير جهوي للميزانية، ومسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية بالنسبة لوظيفة مدير البرمجة ومتابعة الميزانية.

المادة 9 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحول لمديريات البرمجة ومتابعة الميزانية في الولاية مجموع الوسائل التي كانت سابقا بحوزة مديريات التخطيط والتهيئة العمرانية للولايات.

- المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية والتنمية الجهوية،

- المديرية الفرعية للمتابعة الميزانية للمشاريع والبرامج المحلية،

- مكتب الوسائل والتكوين،

- مكتب الطعون والتفتيش والمنازعات.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تنظيم المديريات الفرعية في مكاتب وسيرها على أن لا يتجاوز عددها ثلاثة (3) لكل مديرية فرعية .

المادة 6 : تكلف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية تحت وصاية المدير الجهوي للميزانية بما يأتي :

1) في مجال الميزانية :

- اقتراح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة، على الإدارة المركزية للميزانية طبقا لما تنص عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، والمشاركة في الأشغال التحضيرية لهذه البرامج في حدود ما تسمح به الميزانية،

- حوصلة تقديرات الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية الممولة من ميزانية الدولة، وتبليغها للإدارة المركزية للميزانية،

- متابعة إنجاز المشاريع غير الممركزة، بالاتصال مع الأمرين بالصرف المعنيين، طبقا لمواعيد الإنجاز والاستلام لهذه المشاريع مع تقديم التقارير اللازمة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما استوجبت الضرورة ذلك، وتحليل آثارها على الميزانية،

- إنشاء بنك معطيات يتضمن أهم المعايير التقييمية للحالة الاجتماعية والاقتصادية وكذا المالية للقطاعات والجماعات المحلية وهذا في إطار مخطط رئيسي للمعلوماتية تضبطه المديرية العامة للميزانية تطبيقا لإصلاحات الميزانية.

2) في مجال التسيير :

- تحضير وتنفيذ ميزانية المديرية وضمان متابعتها وتقييمها إضافة إلى تسيير المستخدمين والوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده وكذا إجراءات مساهمة الجماعات الإقليمية المعنية وإجراءات التشاور والتحكيم المرتبطة بهذا المخطط.

الفصل الأول

شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده

المادة 2 : تضع الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة مخطط تهيئة المدينة الجديدة وتعد مكايب دراسات معتمدة لهذا الغرض بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية في إطار التوجيهات والتعليمات العامة للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

المادة 3 : يحدد مخطط تهيئة المدينة الجديدة، ما يأتي :

- حدود محيط التعمير والتهيئة ومحيط حماية المدينة الجديدة،
- المخطط العام للمدينة وشروط البناء والكثافة العامة،
- العراقيل والمرتفعات وتدابير الوقاية من الأخطار الكبرى،
- التخصيص العام للأراضي وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة المعنية،
- نظام تعمير الأحياء،
- تموقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات،
- مخطط الشبكات الأولية والثانوية وجلب الماء الشروب والتطهير والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية،

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، باستثناء المواد 6 و 7 و 9 و 10 منه، والرسوم التنفيذية رقم 91-42 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية وعملها.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 76 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

مقدمة

تعتبر التنمية المحلية من المهام الأساسية الممنوحة للجماعات المحلية وهذا يبرز خاصة في الصلاحيات الممنوحة لها .

لكن نظرا لاختلالات التي أصبحت تعاني منها الجماعات المحلية وبرزها في الجانب المالي اخفقت في تحقيق هذه التنمية المحلية واصبحت السلطة المركزية تساهم بشكل كبير في تمويل المشاريع والمخططات التنموية , هذا مايدفع بالسلطة المركزية الى الحرص على مراقبة وثيرة اموالها وكيف يتم صرفها من قبل الجماعات المحلية المستفيدة من الاعانات المالية , ويكون هذا من خلال اعطاء صلاحيات لممثليها على المستوى المحلي في التصرف في مشاريع ومخططات التنمية المحلية.

المشكلة البحثية:

تأثير الوالي بصفته ممثل للامركزية على المخططات البرامج التنموية

الإشكالية :

فيما تتمثل صلاحيات الوالي في تسير برامج ومخططات التنمية المحلية ؟

الإشكاليات الفرعية :

_ ماذا نقصد بمشاريع وبرامج و مخططات التنمية المحلية ؟

_ كيف يتم تسجيل PCD و PSD ؟

_ أين يكمن دور الوالي في اعداد PCD و PSD على المستوى المحلي؟

المحور الاول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية PCD والبرنامج القطاعي للتنمية PSD

1_ تعريف المخطط القطاعي للتنمية PSD:

مبدأ اللامركزية في ادارة شؤون المواطن وتحقيق رغباتهم فضلا عن المساهمة في تفعيل التنمية المحلية تقوم الولاية بإعداد مخطط التنمية الذي هو عبارة عن مخطط متوسط الاجيال تحدد فيه الولاية الخطوط العريضة لاهدافها للتنمية لمدة خمس 5 سنوات ويعكس مخطط الولاية في المدى المتوسط البرامج والوسائل والاهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للولاية , ويشمل المخطط الولائي للتنمية جميع المجالات وهو يعكس جميع مستويات المعيشية للمواطن المحلي حيث يهدف الى رفع من هذه المستويات وتوفير الظروف وتحسين شروط الحياة¹

2_ تعريف المخطط البلدي للتنمية PCD:

يعتبر المخطط البلدي للتنمية على مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياسياتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية , وبالتالي فهو يمثل الوسيلة المثلى التي تمكن البلدية من دفع عجلة التنمية بها من خلال الدراسات وتنفيذ المشاريع على مستوى البلدية .

وكل مشروع تعتمده الدولة انجازها في البلدية يجب ان يحصل على الموافقة الفعلية للمجلس الشعبي البلدي , ولهذا الغرض يمكن للبلدية ان نطلب تقديم اي وثيقة من شأنها ان تساعدنا بمعرفة طبيعته ومحتواه واثاره²

¹ ابراهيم كريم , دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية, مذكرة ماجستير في الاقتصاد, جامعة المدية, 2009_2010, ص52.
² نفس المرجع , ص55.

المحور الثاني: تسجيل المخطط القطاعي للتنمية PSD و المخطط البلدي للتنمية

PCD ضمن ميزانية الدولة للتجهيز

اولا: تسجيل المخطط البلدية للتنمية PCD:

بعد ان تقوم البلدية باقتراح مجموعة من المشاريع التنموية عن طريق مدونات المجلس الشعبي البلدي وبعد الانتهاء من كافة الاجراءات المتعلقة بمرحلة الاعداد تستقبل وزارة المالية بالاضافة الى بعض رؤساء الدوائر وتناول هذه اللجنة مناقشة المخططات البلدية المقترحة من خلال النقاط التالية:

_ القدرات التمويلية لكل بلدية .

_ اولوية التنمية المحلية لكل بلدية .

_ الاولوية الوطنية للتنمية .

_ ملائمة المشاريع للكثافة السكانية لكل بلدية .

بعد المناقشة تقوم الحكومة بقبول المخططات البلدية او تعديلها وتقوم بتحرير رخص البرامج بالنسبة للمشاريع الجديدة واعتمادات الدفع بالنسبة للمشاريع التي شرع في انجازها , ويعتبر هذا الاجراء بمثابة مصادقة الحكومة على المخطط البلدي واصبح مسجلا في الميزانية العامة للتجهيز واصبح قابلا للتنفيذ³

ثانيا: تسجيل المخطط القطاعي للتنمية PSD:

³ مرسى رحمانى، مداخلة واقع الجماعات المحلية في ظل العلاقات المالية وفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير التمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، باتنة، ص 6.

يتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركز للتنمية من طرف المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم يخضع لدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية على مستوى مديرية التخطيط، وبعد المصادقة عليه يبعث الى وزارة المالية التي تقوم بتحرير رخص البرامج واعتمادات الدفع، بحيث يعتبر هذا الاجراء بمثابة ترخيص للولاية للشروع في تطبيق وتنفيذ برامجها التنموية⁴

المحور الثالث: تدخلات الوالي في تسيير كل من المخططات والمشاريع التنموية

1_ تدخلات الوالي في تسيير المخطط البلدي للتنمية PCD:

بعد ان يتم الانتهاء من اجراءات اعداد المخطط البلدي للتنمية في البلدية، يتم عرضها على اللجنة التقنية في الدائرة لمناقشتها وترتيبها حسب الاولويات تبعا للاهمية كل مشروع والمصادقة على المشاريع المقبولة، ترفع القرارات المتخذة والمتوصل اليها ضمن محضر الاجتماع يرفع الى اللجنة التقنية بالولاية وتحت رئاسة الوالي وبحضور مدير التخطيط والتهية العمرانية بالولاية وكذا رئيس مجلس الشعبي الولائي يتم اجراء عمليات التحكيم للعمليات المقترحة، وتسجيلها، ومن هنا يظهر لنا ان الوالي هو المسؤول الاول عن ضبط واعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية .

اما فيما يخص تنفيذ المخطط يقوم الوالي وحسب الطرق القانونية بتبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقرر التسجيل قصد تنفيذه⁵ .

2_ تدخلات الوالي في تسيير وتنفيذ PSD:

البرامج القطاعية غير الممركزة هي برامج مسجلة باسم الوالي وهو الذي يسهر على تنفيذها عن طريق اعتمادات الدفع التي تخصص من وزير المالية، ويقوم الوالي بتوزيع

⁴موسي رحمان، نفس المرجع، ص
⁵المرسوم الرئاسي رقم 09_148 المتعلق والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98_227 الذي يتعلق بتفقات الدولة للتجهيز.

اعتمادات الدفع المبلغة حسب كل قطاع ,ويمكن للوالي ان يقوم بتحويلات مالية من قطاع اخر فرعي اخر ضمن نفس القطاع وذلك في حدود اعتمادات الدفع المبلغة له وتخضع عملية تنفيذ برامج المخطط الولائي للتنمية الى احكام الصفقات العمومية ,ويقوم الوالي بتشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

ويرسل الوالي الى الوزارت المعنية كشف لكل ثلاثة اشهر يبين فيه استهلاك اعتمادات الدفع حسب الابواب ,ويكون هذا الكشف مرفقا بتقدير يبين نسبة الانجاز المادي للبرنامج والظروف العامة التي يجري فيها الانجاز⁶.

⁶ نفس المرجع السابق، المادة 19

خاتمة:

مايمكن قوله في الاخير ان التنمية المحلية اصبحت مهمة مشتركة ما بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية ويظهر لنا ذلك في التمويل المباشر الذي تقدمه الدولة من اجل تلبية المطالب المحلية وتحقيق التنمية المحلية التي تساهم في تلبية مصالح المجتمع المحلي ,ومن خلال هذا نجد ان السلطة المركزية لها تركيز في اختبار المشاريع والبرامج التنموية وتنفيذها ,ويتمثل هذا في منح صلاحيات واسعة لممثليها على المستوى المحلي ,وهذا ما يبرز خاصة بالنسبة للوالي بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي ,فقد تم منحه اختصاصات واسعة من ناحية تسجيل البرامج والمشاريع المتعلقة PCD و PSD وكذا الأمر بصرف الأموال المتعلقة بانجازها.

قائمة المراجع:

- 1_كريم براقى.دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية،مذكرة ماجستر في الاقتصاد،جامعة المدية،2009_2010
- 2_ رحمانى مرسى ،مداخلة:واقع الجماعات المحلية في ظل العلاقات المالية وفاق التنمية المحلية،الملتقى الدولي حول تسير التمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،باتنة
- 3_ المرسوم الرئاسي رقم09_148 المتعلق والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98_227 الذي يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز

التخطيط و التهيئة الإقليمية

تعريف التهيئة الإقليمية

إن مصطلح التهيئة يعادل مصطلح الإستصلاح، هني الشيء يعني أعده وتعني كذلك تدخل الإنسان على المجال من أجل تهيئته، والتهيئة كما جاء في معجم المصطلحات الجغرافية للدكتور يوسف التوني "بأن التهيئة هو تنظيم خاص تسترشد به الدولة في تنظيم العلاقة بين أقاليمها المتباينة لتحقيق تكافؤ الفرص لكل إقليم وإبراز مواهبه وإمكانياته الجغرافية الكامنة ودعم شخصيته المحلية أو إعادة التوازن بين الأقاليم المختلفة داخل الدولة .

أما الدكتور Picrre George في قاموسه الجغرافي يعرف التهيئة الإقليمية بأنها عبارة عن عمل مخطط لتنظيم الإقليم.

المؤسسات والهيئات المعنية بالتهيئة الإقليمية

لقد أصبحت سياسة التعمير وتهيئة المجال في الآونة الأخيرة ينظر إليها كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية البشرية باعتبارها الرهان الكبرى التي اتخذتها الدولة على عاتقها. ولتنطبق وتجسد هذه الرهائن لابد من توفير مؤسسات وهيئات مختصة بتهيئة الإقليم.

1- الوزارة المختصة:

حاليا لدينا وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتمثل الجهاز المركزي والمسؤول الأول على كل برامج التهيئة العمرانية سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو البرامج والمخططات.

2- المديرية والوكالات:

لدينا 48 مديرية مختصة بالتهيئة العمرانية بمعنى لكل ولاية مديرية "مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية D.P.A.T Direction de planification et de l'aménagement du territoire وهي تشرف على تحديد مجال الولاية والقيام بمختلف الدراسات الطبيعية البشرية والإقتصادية لمجالها الإقليمي ومن منجزاتها المنوغرافيات الخاصة بكل ولاية.

أما فيما يخص الوكالات فلدينا "الوكالة الوطنية للتهيئة الإقليمية" من مهامها تتبع الأنوار التي تضطلع بها الوكالات في مجال التعمير والتهيئة العمرانية يجعلنا نميز بين نوعين من تلك الأدوار أو الوظائف :

الأول: شامل يتمحور حول المساهمة إلى جانب فاعلين آخرين في وضع التوجهات العامة للسياسة الحكومية في تهيئة الإقليم، ومراقبة تنفيذها داخل نفوذها الترابي كأداة لضبط ترشيد إستعمال المجال الحضري والحد من الإستغلال العشوائي له، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف المتدخلين على المستوى المحلي.

والثاني: تقوم به كجهاز فني يتولى تقديم المساعدة والإستشارة التقنية لصاحب القرار (الجماعات المحلية).

3- الجماعات المحلية:

وعلى رأسها الولايات والبلديات المسنولة على تجسيد وتطبيق والحرص على تنفيذ كل البرامج التخطيطية وتجسيدها

عن طريق تطبيق أدوات التهينة والتعمير والمتمثلة في المخطط الولائي للتهينة والتعمير PAW المخطط التوجيهي للتهينة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS وكل من الأدوات السابقة تستمد شرعيتها من المخطط الوطني للتهينة والتعمير SNAT والمخطط الجهوي للتهينة والتعمير SRAT.

ومما سبق يمكن اعتبار الولايات في الجزائر كوحدات للتهينة العمرانية والتخطيط الإقليمي للأسباب التالية:

- توفر الإحصائيات حسب التقسيمات الإدارية.

- وجود المديرية المختصة على مستوى الولاية.

- التهينة العمرانية وعلاقتها بالاستصلاح الإقليمي

يعتبر الإقليم موضوع مشترك بين التهينة والاستصلاح فعلاهما يدرس نفس الإقليم غير أن مهمة الاستصلاح الإقليمي الدراسات الشاملة للموارد الطبيعية الاقتصادية والبشرية في الإقليم الحالي مع وضع خطة شاملة لمستقبل الإقليم وبالتالي فإن الاستصلاح الإقليمي يصمم مستقبل الإقليم على ضوء حاضره والتهينة العمرانية تناقش توازن الشبكة العمرانية، وتخفيف الضغط عن الأقاليم العمرانية والمدن الكبرى، ومدى انعكاس ذلك على نمو وتوازن الشبكة العمرانية بصفة عامة وشبكة المدن بصفة خاصة، وعلى توزيع السكان والأنشطة والخدمات، وإلى أي حد تمكنت الدولة من الترجمة الفعلية للتخطيط الإقليمي والتوزيع العادل للاستثمارات على مختلف أقاليم البلاد، ومدى تحقيق التنمية العمرانية والاقتصادية المتوازنة على المستويين الإقليمي والوطني .

تهدف التهينة العمرانية على مستوى المدينة أو الإقليم أو الوطن إلى تحقيق الآتي:

- توزيع مشاريع التعمير والتنمية بما يتلاءم وخصائص المواضع.

- عدالة التوزيع بين مناطق وأقاليم الوطن.

- تحقيق الجدوى الاقتصادية .

- التنمية العمرانية والاقتصادية الاجتماعية بكل إقليم وفي مجموعة أقاليم البلاد.

- تحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على البيئة والموارد النادرة وضمان الحاجات المستقبلية للسكان .

التهينة العمرانية في الجزائر:

بدأ اهتمام الدولة الجزائرية بقضايا التهينة العمرانية مبكرا نوعا ما، حيث تعود المرجعية النظرية لفلسفة وإستراتيجية التهينة العمرانية إلى مرحلة الحرب التحريرية وبداية الإستقلال، حيث أشارت كل موانئ الثورة والدولة الجزائرية إلى حساسية هذا الموضوع، ابتداء من برنامج طرابلس 1962 إلى ميثاق الجزائر عام 1964 إلى الميثاق الوطني عام 1976 و1986، والتي أشارت جميعها إلى الأسس والمبادئ العامة لفلسفة التهينة العمرانية ودور الدولة والمتعاملين الاجتماعيين، وحددت الأهداف المسطرة لعملية البناء الوطني.

وقد ركزت هذه البرامج والموانئ على مفهوم عدم التوازن الجهوي وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، وتحلله على أساس أولويات التنمية وما ترتب عنها من فروقات وإختلالات ولدت مناطق محرومة تعيش على هامش (التنمية، خاصة في المناطق الداخلية والأرياف والمناطق الجبلية، وكانت الحلول المطلوبة تتمثل في تغيير الظروف الموروثة عن الإستعمار، والتي أدت إلى التخلف والحرمان، للنهوض بالمناطق المتخلفة وإدماجها في التنمية الوطنية.

أولا- المراحل :

مرت التهينة العمرانية في الجزائر بمراحل نوجزها في الآتي :

المرحلة الأولى :

ورثت الجزائر أوضاعا سيئة عن العهد الاستعماري، تميزت بفقدان العدالة في توزيع المكاسب والمواد على أنحاء البلاد، حيث ركز الإستعمار إهتمامه بإقليم الساحل ومناطق إقامة المستوطنين في توطين الأنشطة والخدمات، خاصة حول الموانئ التي كانت تشكل حلقة إتصاله بفرنسا، تاركا باقي أنحاء الوطن تعيش حياة تقليدية زراعية، يسود فيها الفقر والحرمان.

وبعد الإستقلال مباشرة ازدادت هذه الفوارق مدة، بفعل الهجرة الكبيرة للسكان الجزائريين صوب المدن والمناطق الشمالية، لأنها كانت تشكل أكثر المناطق تجهيزا في البلاد حيث تضخمت المدن وبرزت العديد من المشكلات الإجتماعية كالبطالة والأنشطة الطفيلية.

ولمواجهة هذا الوضع، إتخذت الدولة سلسلة من الإجراءات الإصلاحية، كان أهمها تنفيذ عدد من البرامج الخاصة لتنمية المناطق المحرومة، التي عانت ويلات الحرب والفقر حيث إستفادت ثمان ولايات من برامج تنمية واسعة في الفترة من 1966 إلى 1973.

كما حاولت الدولة توظيف عوائد البترول والثروات المعدنية في إقامة إقتصاد وطني قوي، حيث أولت الأهمية للقطاع الإنتاجي عن طريق إقامة العديد من المستعمرات الصناعية على شكل أقطاب كبرى للصناعة الأول حول محور غابة قسنطينة سكيكدة والثاني حول محور العاصمة، روية، رغبة، والثالث حول محور أرزيو، وهران، مستغانم.

وكان هدف هذه الأقطاب الصناعية، تطوير وتحديث منطقتي الشرق والغرب الجزائرية ومنطقة العاصمة، والقضاء على البطالة، وخلق نوع من التوازن بين جهات الوطن.

لكن هذا التوجه الذي تركز على إقليمي الساحل والتل، دعم بصورة غير مباشرة التوجه الإقتصادي والعمراني الموروث عن فترة الإستعمار، حيث رفع من قدرة وكفاءة هذين الإقليمين على صعبا المناطق الداخلية، وزاد بالتالي في تعميق الفجوة.

وأهم ما يلاحظ على هذه الفترة، هو غياب إستراتيجية رسمية للتنهية العمرانية في الجزائر، حيث أن كل الإجراءات التي إتخذت كانت تتم في غياب خطة شاملة ومتكاملة للتنمية العمرانية. ومن سبلات هذه الإجراءات أيضا، أنها إستهدكت الأراضي الزراعية الجيدة في شمال الجزائر، مثل سهول متيجة وعناية وسكيكدة ووهران.

وهكذا فشلت هذه الأقطاب في أن تلعب الدور الذي خطط لها، والمتمثل في إعاش إقتصاديات المناطق التي وُلدت بها، تحولت إلى مراكز إستقطاب، (مستحوذت على كل الموارد، وإستنزفت إمكانيات محيطها).

ويعود السبب المباشر في فشل هذه الإجراءات، إلى أنها لم تتم ضمن منظور شامل للتنمية العمرانية المتوازنة، حيث لم تأخذ في الحسبان العلاقات القائمة بين الوسط الريفي والحضري، والإختلافات القائمة بين المناطق الشمالية والداخلية، ولم تعتمد على إمكانيات وحقائق كل إقليم وعلاقاته بالأقاليم الأخرى.

المرحلة الثانية :

تتميز هذه المرحلة التي بدأت في منتصف السبعينات، بظهور سياسة واضحة المعالم للتنهية العمرانية، على المستوى الإقليمي والوطني، ضمن تصور شامل وإستراتيجية متكاملة. تحصر إتجاهات محددة، تسير من خلالها عملية التنهية لعمرانية والتخطيط للتنمية.

وقد جاءت هذه السياسة الجديدة، كأولى الإستجابات السياسية لمشكلة المفروقات الإقليمية، وتخلف بعض الأقاليم، وذلك بعد تصاعد الوعي بأخطار هذه العملية، وإفرازاتها السلبية العديدة، على الصعيد السياسي والشعبي، وقد تبلور هذا الوعي بصورة واضحة، في المناقشات الواسعة، لمشروع الميثاق الوطني عامي 1976 و1985، والتي تحولت إلى مطالبة شعبية، لتجاوز الإختلافات الخطيرة، التي ترتبت على عملية التنمية غير المتوازنة.

وكان من بين النتائج المباشرة لهذه المطالب، إنشاء أول وزارة للتخطيط والتنهية العمرانية في الجزائر عام 1979،

والتي أسندت لها مهمة وضع الخطط الإقليمية والوطنية للنهوض بكافة أرجاء الوطن، وتحقيق التنمية الشاملة، في إطار التوزيع العادل المجهود النمو على أقاليم البلاد.

وفي عام 1981، إستحدثت مديريات التخطيط والتهيئة العمرانية، على مستوى كل ولايات الوطن، لمباشرة مشاكل التهيئة العمرانية، وتخطيط النمو على مستوى هذه الوحدات الإدارية، وتوصلت كل هذه الإجراءات الحكومية، بالمصادقة عام 1987 على قانون التهيئة العمرانية، من طرف المجلس الشعبي الوطني.

وقد شكلت هذه الإجراءات السياسية، دفعة قوية وحاسمة، لإرساء قواعد واضحة للتخطيط العمراني والإقليمي في الجزائر، في إطار توجه جديد للتخطيط الاقتصادي، يستهدف تخفيف الضغط على المعمور في إقليم الساحل، ونقل محور النقل الاقتصادي والسكاني، إلى إقليم الهضاب العليا، لتحقيق التوازن والتكامل المطلوب بين أقاليم البلاد، وإدماجها في إطار منسجم للتنمية الشاملة، ريفاً وحضراً، شمالاً وجنوباً.

وقد إرتكزت هذه الإستراتيجية الجديدة، على مجموعة متكاملة من الإصلاحات والإجراءات أهمها :

-1- التنظيم الترابي للبلاد :

حيث حرصت الدولة على الإتجاه بالخريطة الإدارية للبلاد، نحو أطر أكثر تحديداً وخصوصية، حتى تستوعب الواقع الجديد للتهيئة العمرانية، الذي إزداد كثافة وتعقيداً بحيث تصبح الحدود الإدارية حدود إقتصادية ووظيفية، تغطي حيزاً عمرانياً منسجماً، تتيح له في ظل خطة تنمية مناسبة أكبر قدر ممكن من النمو والإزدهار، وهكذا قامت الدولة بإجراء تقسيمات إدارية جديدة عامي 84- 74، كنتيجة لملاحقة التغيرات السكانية والإقتصادية المستجدة، وذلك قصد تكييف الخريطة الإدارية للوطن، مع الحقائق الإقتصادية السائدة، والمعطيات السكانية في البلاد وتشكيلات المدن.

وبذلك إرتفع عدد الولايات الجزائرية، من 26 ولاية عام 1970 إلى 31 ولاية عام 1974 وإلى 84 عام 1984، بحيث أصبحت الولايات الجزائرية تشكل كيانات عمرانية ووظيفية منسجمة ومتقاربة من حيث الإمكانيات والموارد، وقد روعي في هذه التقسيمات تقليص مساحات ولايات كبريات المدن الجزائرية حتى لا تؤثر ببيعنتها الطاغية، على نمو الولايات الجديدة .

وقد أدى ظهور عوالم إدارية جديدة من الولايات المستحدثة، في الأقاليم الداخلية التي تعاني من الهامشية والتبعية، إلى خلق تكافؤ من حيث شبكة العمران والإستيطان البشري، وعمل على تحقيق التوازن المطلوب في العلاقات بين الأقاليم، حيث إستفادت هذه الأخيرة بفضل الترقية الإدارية، من وظائف سياسية وإدارية، ومن إجراءات هامة في الميدان الإقتصادي والإستثمار في البنية التحتية، رفع من كفاءة هذا الإقليم، لتصل إلى المستوى المطلوب الذي تتحول فيه إلى مراكز للخدمة المحلية، أو الإقليمية أو حتى الجهوية.

وهكذا إستخدمت الخريطة الإدارية كأداة رسمية لنشر التنمية، وخلق واقع إقتصادي جديد يتماشى والأسس الجديدة، لإستراتيجية التهيئة العمرانية في إطار النهوض بالإمكانيات المحلية وضمان أنسب إطار ممكن وضمان أنسب إطار ممكن، لتحقيق أهداف التنمية.

وقد تمخضت هذه العملية، عن ظهور تحسن واضح في مستوى التجهيز، وإنشاء المرافق في المناطق المحرومة، كالهضاب العليا والصحراء وفي المناطق التي إستفادت بالدرجة الأولى، من ترقية العديد من مدنها، إلى رتبة عاصمة ولاية .

-2- الإستثمار الصناعي:

عجلت الدولة في إطار هذه الإستراتيجية على توجيه الإستثمار على توجيه الإستثمارات نحو الهضاب العليا والصحراء، وبصفة خاصة نحو المدن المتوسطة والصغيرة فيها، وذلك لتلبية حاجيات السوق المحلية والجهوية، وتوفير مناصب شغل لامتصاص البطالة والحد من الهجرة نحو الشمال في الساحل والثل.

ويتترجم عملية الإنتشار الصناعي، فلسفة الدولة، في إعادة توزيع الموارد والمكاسب الوطنية بصورة متوازنة لتشمل كل أنحاء البلاد وتقليص الفروق الكبيرة في المستويات الإقتصادية، التي أدت إلى الخلل القائم بين المناطق الساحلية والداخلية.

كما شكلت هذه العملية أهم قطاعات إستراتيجية التهيئة العمرانية الجزائرية لما لها من آثار مباشرة، في خلق عوامل الجذب والاستقطاب لازمة للتطور والتنمية حيث أن المناطق التي إستفادت من التصنيع أصبحت مصدات تعترض تيارات الهجرة نحو الشمال، وعملت على تثبيت السكان في مناطق إقامتهم، وحوّلت المدن إلى مراكز خدمة قوية، تقوم لخدمة المراكز البشرية والأرياف المجاورة وهو ما صد من العبء الذي كان يقع على عاتق المراكز الخدمية الرئيسية.

وضمن هذا المنظور، ثم إنشاء نحو 70 منطقة صناعية جديدة، توطن أغلبها في الهضاب العليا والصحراء، مراعاة لتحقيق التكافؤ بين أقاليم البلاد، بحيث يتحقق لكل إقليم نوع من الإكتفاء الذاتي في تغطية حاجيات أساسية، وقد عملت الدولة في هذه العملية على تطوير الصناعات التحويلية، المتوسطة والصغيرة، والتي تعتمد على إستغلال وتنمية الموارد المحلية المقامة، كمعاد البناء، وصناعات الجنود والزراعي والنسيج والملابس والأقمشة، والصناعات الغذائية.

-تطوير الخدمات الأساسية والتجهيزات القاعدية:-

عملت الدولة على تنظيم قطاع الخدمات الأساسية، ونشره على كافة أنحاء البلاد، حتى يتمكن له القيام بمهمة خدمة السكان بمستوى جيد، وهكذا طورت شبكة الخدمة التجارية، معتمدة على إحتكار الدولة الكامل للتجارة الخارجية وسبورتها الكبيرة على التجارة الداخلية، من خلال الدواوين والشركات والوكالات، حيث إنتشرت مراكز التسويق ونقاط البيع الحكومية على معظم أنحاء البلاد، لخدمة السكان.

كما سطرت الدولة، الخريطة الجامعية، التي تمثلت في إنشاء العديد من الأكرار والمراكز الجامعية الإقليمية في المناطق الداخلية، والتي أصبحت تغطي نحو 30 مدينة.

وضمن هذه الإجراءات، رسمت الخريطة الصحية الجديدة للجزائر، والتي عملت على تدعيم ونشر الخدمات الصحية، ورفع درجة أدائها وكفاءتها المهنية في معظم أنحاء البلاد، كما أُنجزت أشغال أخرى عديدة في ميدان الطرق والشبكات، للقضاء على عزلة المناطق الريفية والجبلية، وربطها بشبكات واسعة من الطرق مع الشبكة الوطنية، إضافة إلى إيصال الكهرباء إلى معظم المناطق، ومدها بشبكات مياه الشرب والصرف الصحي والغاز.

كما تندرج ضمن هذه الإجراءات، مشروع بناء ألف قرية اشتراكية في مناطق الإصلاح الزراعي، حيث تم إنجاز العديد منها، بأساليب عصرية وإمكانات متطورة مزودة بكل الخدمات الأساسية، التي جعلت منها مراكز خدمة محلية حقيقية في مناطقها، وهو ما حقق من الفوارق بين الريف والمدن، وعمل تسببا على المد من الهجرة من هذه المناطق .

المرحلة الثالثة:

وتبدأ من 1990 ، حيث عرفت الجزائر، تحولات سياسية وإقتصادية وإجتماعية جوهرية، بدخولها النظام اللبرالي وإقتصاد السوق، والتعددية السياسية، والإفتتاح على الإقتصاد العالمي، وبالتالي التخلي عن النمط المركزي في التخطيط .

كما عاشت الجزائر بعد هذا التاريخ، أزمة إقتصادية وإجتماعية حادة، جعلت عملية التهيئة العمرانية، لا تحظى بالأهمية اللازمة، حيث لم يعد قانون 87 يشكل المرجعية التخطيطية للمجال حيث أصبحت التنمية في ظل ثقل المديونية، وإعادة جدولتها والخضوع لإشراف صندوق النقد الدولي، لا تخضع إلا إلى المنطق الإقتصادي اللبرالي، وتميزت هذه المرحلة، بالرجوع إلى ظاهرة التسجيل، واستمرار التعبير العشوائي وإرتفاع درجة التهميش والفقر في الأقاليم الداخلية والمحرومة، وتدهور مستوى معيشة السكان، ونقص الإستثمار الموجه للتنمية، كما شهدت هذه الفترة إحتجاب الحقيبة الوزارية المكلفة بالتهيئة العمرانية في التشكيلات الحكومية تارة، أو تكون منجأة لوزارات أخرى، إلى غاية 1994 حيث أنشأت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية .

ومن عام 1995 ، نظمت إستشارة وطنية واسعة حول الإستراتيجية الجديدة للتهيئة العمرانية في الجزائر شارك فيها إلى جانب السلطات العمومية والوزارات العلية والجماعات المحلية والجامعات والجمعيات المدنية والخبراء، لإثراء وثيقة صممتها الوزارة المختصة عقواتها الجزائر غذا تضمنت حصيلة للوضعية الراهنة للتراب الوطني والإشكالات والاختلالات التي يعاني منها، وبعض المقترحات للتطوير.

وقد برز في هذا الحوار الواسع، تياران أساسيان، الأول يدعو إلى إعتماد سياسة دعم تشجع المبادرة الحرة على أساس

المنفعة الاقتصادية، والثاني يدعو إلى أهمية تدخل الدولة في ترشيد التنمية وتهيئة المجال، مع ترك دور للقطاع الخاص في إطار تحفيزات، كما هو متبع في العديد من الدول الرأسمالية .

وقد كللت هذه العملية، بوضع مشروع وطني لإستراتيجية جديدة للتهيئة العمرانية كان متوقعا بداية تطبيقه مع سنة 1997 ويمتد إلى سنة 2010 وتتمحور أهم عناصر هذا المشروع في أربعة مشروعات جهورية للأعمال الكبرى للتهيئة والتنمية في منطقة الهضاب العليا، تغطي 16 ولاية و 450 بلدية، تتمحور حول:

✓مشروع القسط الشرقي :الذي يغطي ولايات النعامة، البيض، وبلديات الجنوب ولاية تلمسان، وبلديات جنوب ولاية سيدي بالعباس.

✓مشروع وادي طويل :الذي يغطي بو غزول (مدينة جديدة في الجزائر (وولايات تيارت، الاغواط الجلفة وبلديات جنوب ولاية المدية.

✓مشروع الحضنة :يغطي ولايات سطيف و برج بو عرييج ومسيلة.

✓مشروع الاوراس النمامشة :يغطي ولايات باتنة، خنشلة، أم البواقي وتبسة.

هذه المشاريع الأربعة، هدفها تنمية وتطوير مجموعة في المراكز الحضرية، يتراوح عدد سكانها حاليا بين 8 و 10 ألف نسمة، لتستوعب طاقة سكانية تقدر بنحو 50 ألف نسمة لكل منها، مع تنفيذ المشاريع الإنمائية كالإستصلاح المالي والغلاحي وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في قطاع مواد البناء والصناعة الفلاحية الغذائية والصناعية التقليدية، إضافة إلى إنشاء شبكة من وحدات التبريد حول هذه المراكز، للتكفل بالنشاط الرعوي الذي تتميز به المنطقة، حفظ اللحوم وإعدادها صناعيا للإستهلاك.

كما تستفيد هذه المناطق من إستراتيجية الأشغال الكبرى، التي تنفذها الحكومة، والتي تتضمن إنشاء وتطوير شبكة الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية، وشبكات نقل مياه الشرب والري، وغاية المشروع في نهاية الأمر، تثبيت سكان الهضاب العليا الذين سيبلغ تعدادهم عام 2010 حوالي 15 مليون نسمة، والتكفل بمشاكل المدن الكبرى والتحكم في نموها، وخاصة قسنطينة وهران، عنابة، تيارت، بشار، ورقلة، غرداية، ويسكرة والحلول المقترحة تندرج ضمن المنظور المحافظة على الموارد الطبيعية النادرة كالأراضي الزراعية الخصبة والثروات المائية ومحاربة التلوث في إطار المستقيمة وتوفير أفضل شروط للحياة ومعيشة السكان .

التخطيط الإقليمي

تعريف التخطيط الإقليمي :

التخطيط الإقليمي هو ذلك المستوى من التخطيط القومي الذي يمارس في منطقة معينة من الكيان العام (الدولة) تعرف بالإقليم ليشكل أسلوبا لإعداد وتوضيح الأهداف التفصيلية في ترتيب الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في ذلك المكان. ولذلك فإن التخطيط الإقليمي هو نوع من أنواع التخطيط الذي يحمل السمات الرئيسية للتخطيط التي تتمثل بكونها أعمالا متتابعة مصممة لحل مشاكل المستقبل (الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية) عبر فترات مختلفة تبعا لنوع ومستوى التخطيط نفسه، وإن هذه الأعمال يمكن تأخيرها بعدد من المراحل تبدأ بتحديد المشاكل وتنتهي بوضع وتقييم طرق العمل المختلفة التي تحتوي بصيغها الشاملة الإعلان عن السياسات أو الإستراتيجيات المتبعة في ذلك التخطيط الذي يكون بدلا أو خليطا من البدائل التخطيطية في صياغة الأهداف العامة والتفصيلية والخاصة التي يمكن تحديدها وتقييمها وتحديد المعوقات المختلفة المحتمل مجابهتها وكيفية التغلب عليها وصولا إلى المستقبل المنشود ومع أن التخطيط الإقليمي غير هذا المستوى من مستويات التخطيط بشكل مفهوم مطاطا يشير إلى منطقة وسيطة بين المستويات القومية والمحلية للتخطيط ولكن مع ذلك فإن هذا المفهوم يحد ذاته واسعا وكبيرا ويجعل التخطيط الإقليمي متعدد المعاني ومتشعب الاتجاهات والجوانب بحكم الاختلافات في المهام والخواص للتخطيط الإقليمي نفسه الذي تختلف مضامينه وأهدافه بسبب الاختلافات في العوامل المكانية من مكان لآخر وإلى حركة التطور المستمر التي من شأنها أن تخلق حالة من التقلبات بين بلد وآخر من العالم وبين أجزاء البلد الواحد وحتى أجزاء الإقليم الواحد من البلد، لذلك ظهرت مدارس فكرية متعددة لتعريف التخطيط الإقليمي تمتد جذورها إلى الاختلافات الفلسفية لمفهوم التخطيط الإقليمي تبعا لتحديد أشكاله الزمانية والمكانية وبالتالي أهدافه. ففي حين يرى الأستاذ جون كلاسون (بأن الاختلافات الحضارية

والسياسية القائمة بين شتى مناطق العالم تستدعي اللجوء إلى التخطيط الإقليمي من أجل تحقيق المعالجات الضرورية لتقليص الفجوة من هذه الاختلافات كون التخطيط الإقليمي هو إستجابة للمتطلبات الإقليمية. فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات . اضغط هنا للتسجيل]

فهو بهذا لا يبتعد كثيرا عن رأي زميله (الأستاذ بيتر هول Peter Hall) الذي له رؤية أشمل للتخطيط يمكن تعميقها على التخطيط الإقليمي، حيث يرى بأن التخطيط يعني إعادة ترتيب أجزاء الشيء الواحد بأفضل صورة ممكنة ضمن الظروف الزمانية والمكانية المحددة لتحقيق منجزات للفترة اللاحقة، وهو بهذا يطلق العنان للممارسات التخطيطية في الإقليم بأن تجري بقية تنظيم أو إعادة ترتيب أجزاء ذلك المجال الذي يمثل الإقليم هنا لتحقيق المميزات المختلفة التي تتطلبها الصورة الأفضل لمستقبل ذلك المجال أو الإقليم.

أما الباحث البولندي كوزولا KHUZULA فإنه يحدد مفهوم التخطيط الإقليمي بأنه يهدف إلى تحقيق التشابه والتماثل المكاني من خلال القرارات التي تحدد مواقع النشاطات المختلفة مما يؤدي إلى تحقيق التطور الذي يضمن مستوى متقدم من الداخل وبالتالي مستوى معاشي أفضل، فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات . اضغط هنا للتسجيل [بعبارة أخرى فإن كوزولا يرى بأن التخطيط الإقليمي أداة سياسة التخطيط لتحقيق التنمية الإقليمية.

التخطيط في الدول الاشتراكية:

فإنه جاء (للغرضاء على حالة التمايز) بين الأقاليم وليس كحلول للمبادئ والمشاكل التي خلفتها حالة التوزيع المكاني للمشاريع الصناعية التي يتولاها القطاع الخاص في الدول الرأسمالية، حيث أن غاية التخطيط الإقليمي في الدول الاشتراكية هي الفرد أولا والتوزيع لكافة الجوانب (استثمارات وثروات) بما يؤمن عدم التمايز بين الأقاليم، وهذا ما اقتضى أن تكون الخطط الإقليمية منسجمة مع الخطط المركزية للدولة، بتعبير آخر إن الخطط الإقليمية منسجمة مع الخطط المركزية للدولة، بتعبير آخر إن الخطط الإقليمية توضع وتنفذ بشكل مركزي أي أن إتخاذ القرارات التي تخص إقليم يجب أن يتمشى والخطط المركزية العليا التي تصدر في البلد لمدة معينة والتي تعطي لكل إقليم دورة في إحداث التنمية المكانية، وفي هذا الصدد لا يمكن إنكار المراحل الأولى للتخطيط الإقليمي في الدول الاشتراكية التي سعت خططها المكانية في أن تتبع نفس أسلوب الدول الرأسمالية ألا وهو استثمار الطاقات والموارد في المناطق التي فيها طاقات وموارد كافية، لذلك حصل التمايز بين أقاليمها فكانت تلك خطوة ضرورية لتنمية إقتصادها كما حصل في بولندا وحتى روسيا بعد الحرب العالمية الثانية فكانت المرحلة التالية من ممارسة أسلوب التخطيط الإقليمي هي التركيز على المناطق المختلفة من خلال إمكانات الإقتصاد المبتين الذي خلقته المرحلة الأولى، ولذلك كانت الخطط الإقليمية دائما وأبدا منسجمة مع التخطيط المركزي الذي يهدف إلى التوزيع المتوازن للموارد البشرية والإقتصادية بين الأقاليم. وفعلًا استطاعت كثير من الدول الاشتراكية إقامة صناعات كبيرة ومتطورة في مناطق مختلفة ورغم أن قسم منها كان لا يحقق أرباحا كبيرة وأحيانا خسارة، إلا أن قابليتها على البقاء ونجاحها في تطوير المنطقة إقتصاديا وإجتماعيا يعتبر هو الربح لأنه هو المنشود من الخطط الإقليمية وهكذا استطاعت تلك الدول في تطوير مناطقها الإقليمية وتنتشر ذلك التنوع في المشاريع التي لعبت دورا أساسيا في تنوع قابليات تلك البلدان في حين زاد نشوء كثير من المناطق المختلفة في النظام الرأسمالي بسبب إنعدام التخطيط الإقليمي أو عدم وجود مركزية فيه.

التخطيط الإقليمي في الدول النامية :

ونقصد بالدول النامية من وجهة نظر تخطيطية تلك الدول التي تمتاز بوجود فروق كبيرة في التحضر بين أقاليمها وبكثرة المناطق المختلفة فيها، وظهور التمايز الواضح بين المناطق التي فيها تنمية وتلك التي تترك بلا مشاريع إقتصادية هي تلك الدول ذات الصفات الإدارية والفنية التي تختلف بين بلد وآخر حسب مدى إتباعها لأساليب المركزية في التخطيط أو بكيفية إتخاذ القرار .

لذلك فإن هذه الصفات جعلت إجراءات التخطيط الإقليمي يختلف فيها عن نظائرها في الدول الرأسمالية والاشتراكية، حيث أصبح لازما في هذه الدول وقيل الشروع في تبني منهج التخطيط الإقليمي وتكوين مؤسساته وهيكله العام أن تنظر في خصائصها الإقتصادية والفنية والإدارية ومدى مركزيتها وكيفية إتخاذها للقرارات (ليصبح التخطيط الإقليمي) منهجا جديا في المعالجة لمشاكلها الحضرية والإجتماعية والإقتصادية على صعيد مختلف الأماكن فيها إقليمية - أم حضرية - أم ريفية، لذلك صار التخطيط الإقليمي في العراق مثلا يختلف عنه في مصر ويختلف عنه في الهند أو فنزويلا أو البرازيل لاختلاف الصفات في هذه البلدان أو كانت جميعها توصف بالنامية .

ففي تجربة الهند للتخطيط الإقليمي التي كانت بدايتها في نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات إنما كانت جراء ظهور مشاكل تنمية حادة في المدن الكبيرة وأقاليمها نتيجة هجرة أعداد كبيرة من سكان الأرياف المحيطة إلى مراكز المدن مما تسبب في هدر كثير من الموارد في المناطق المحيطة بالمدن والمرتبطة معها إقتصاديا وإجتماعيا وبالتالي زيادة حجم المشكلة في المدن فانطلق التخطيط الإقليمي في دراسة علاقة المدن مع إقليمها ودراسة مركزية هذه المدن ومنها استعمالات الأرض في المدن عبر التصاميم الأساسية لها، وكذلك في الأقاليم من خلال المخططات الهيكلية التي تحدد مواقع الفعاليات بما في ذلك المدن نفسها (ثم تحول) التخطيط الإقليمي إلى أسلوب لتحديد العلاقة بين التخطيط الإقتصادي والعمراني- الحضري (وأخيرا) تحول في الوقت الحاضر إلى أسلوب محفز وجاذب للصناعات الثقيلة إلى المناطق المتخلفة من الأقاليم الهندية وكأنه تحول إلى ما يشبه أسلوب التخطيط الإقليمي في الدول الرأسمالية وبشكل عام يمكن القول أن فترة الستينات وما تلاها كانت بداية العمل بأسلوب التخطيط الإقليمي في الدول النامية وخاصة في السبعينات بعد النجاح الذي حققته الدول الاشتراكية والرأسمالية على السواء، فكانت تجربة العراق ومصر والبرازيل والهند دليل ناصع على نجاح فكرة أسلوب التخطيط الإقليمي في الدول النامية وإن اختلفت أساليب ومستويات تحقيق أهداف كل منها التي تتراوح بين :

- 1- تطوير واقع الحال في أي من أقاليمها من خلال تطوير الإمكانيات المتاحة بأقل كلفة وبأفضل البدائل.
- 2- تحقيق التنسيق التام والموازنة القطاعية بين مختلف النشاطات في الإقليم مع المحافظة قدر الإمكان على المورث من تلك الأنشطة وتطويرها بشكل متكامل مع باقي الأنشطة.
- 3- تحرير الثروات الطبيعية والبشرية الكامنة في الإقليم نحو إنتاج أوسع وأشمل مع محاولة إعادة توزيع تلك الثروات بين شرائح المجتمع بما يسهم في تطويرها وتنميتها.
- 4- تنظيم حركة التبادل التجاري بين الإقليم بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي لها وتنظيم حركة التجارة بين أجزائها .
- 5- تحقيق مبدأ المشاركة الجماهيرية في صياغة الأهداف واتخاذ القرارات.
- 6- اتباع الأساليب العلمية في توزيع المشاريع الصناعية الكبرى التي تسهم في تنمية إقليمها المجاورة عندما تسمح إمكانياتها بذلك، وبما لا يتعارض والبعد القومي للتخطيط كما سنرى تلك الممارسات في تجارب الدول النامية التي سيأتي ذكرها في الفصول الأخيرة.

دوافع التخطيط الإقليمي :

من خلال تعريف مفهوم التخطيط الإقليمي وأشكاله يتضح أن الأسباب الداعية للأخذ به تعود بالدرجة الأولى إلى الاختلاف بل الإختلال المكاني في توزيع الثروات الطبيعية والبشرية بين الإقليم وإلى فقدان الإنتفاع والحاجة المحلية والقومية لهذه الثروات من جهة وإلى موقع الإقليم بالنسبة للبلد ومراكزه الفعالة من جهة أخرى، ولذلك فإن الأخذ بالتخطيط الإقليمي يأتي لإيجاد نوع من التوازن بين أقاليم البلد الواحد وللتنخلص من الإحتلال الإقليمي عن طريق تضيق الفجوة بين المناطق الهامشية والمناطق المركزية. أما الدوافع الأخرى والتي لا تقل أهمية عما سبق ذكره فيمكن حصرها فيما يلي: فقط الأعضاء المسجلين والمعلقين يمكنهم رؤية الوصلات . اضغط هنا للتسجيل

- 1- يساعد أسلوب التخطيط الإقليمي على تحقيق الإستقلال الإقليمي التام خاصة عندما تخصص بعض الأقاليم بنوع من النشاطات مما يستدعي نوعا من التخطيط الإقليمي الذي يحقق الإنتفاع الأعظم في هذه الموارد لصالح الإقليم وباقي أقاليم البلد المجاورة حسب إنتاج الإقليم وسهولة تسويق إنتاجه.
- 2- ومما يدفع للأخذ بأسلوب التخطيط الإقليمي هو لتحقيق التنسيق ما بين المناطق والأقاليم عند إعداد الخطط الإقتصادية القومية التي تهدف إلى رفع وتلكر النمو الإقتصادي للدولة .
- 3- عطفًا على الفقرة السابقة فإن أسلوب التخطيط الإقليمي يدفع إلى حالة اللامركزية في وضع الخطط الإقتصادية على المستوى القومي .

- يساعد اعتماد أسلوب التخطيط الإقليمي على نشر الوعي التخطيطي لدى الجماهير على المستوى الإقليمي والمحلي من خلال إشراك الجماهير في تحديد الحاجات وصياغة القرارات التي تعتمد من الخطط الإقليمية .

- كذلك لما كانت الأقاليم في أي بلد تختلف أحيانا في عاداتها وتقاليدها وربما في لغاتها وأديانها وأصولها العرقية كما في الهند وأفغانستان وغيرها من الدول ذات التقسيمات الإقليمية البشرية، فإن هذه الاختلافات تدفع إلى تبني أسلوب التخطيط الإقليمي عبر شفه الاجتماعي لإيجاد نوعا من الارتباط بين التجمعات السكانية الإقليمية تلك العزلة الاجتماعية فيما بينها والحد من المشاكل العرقية والدينية التي تدفع إلى التناحر الطائفي، وربما تستمر هذه التباينات نتيجة تردي الأقاليم السكانية بحكم عاداتها وأجناسها وهذا ما يقرره المخطط الإقليمي، بحيث يكشف مثل هذه الاختلافات، وهكذا يتضح مما تقدم أن دوافع ومبررات التخطيط الإقليمي ليست إقليمية فحسب وإنما لتحقيق منافع اقتصادية واجتماعية للبلد ككل رغم أن لكل منها آلية توظف من خلالها توجهات وسياسات التخطيط الإقليمي لبلوغ الأهداف المنشودة، وهذا بالتأكيد له مجالات أخرى لفهم تلك الآليات يمكن توضيح بعض جوانبها عند معرفة مهام وأهداف التخطيط الإقليمي.

أهداف التخطيط الإقليمي:

إن وجود دوافع ومبررات تدعو للأخذ بأسلوب التخطيط الإقليمي تحتم على القائمين في هذا العمل تحديد الإستراتيجيات العامة التي تمثل مجموعة الأهداف التي تطرحها مرحلة زمنية معينة في مجال مكاني محدد، وبطبيعة الحال تختلف هذه الأهداف في ضوء السقوف الزمنية لمراحلها التي قد تكون قريبة المدى أو متوسطة أو بعيدة المدى كما تختلف تلك الأهداف في ضوء اتساع المجال المكاني سواء كان محليا أو إقليميا ثانويا أو إقليميا كبيرا. وفي كل الأحوال يبقى التخطيط الإقليمي يمثل إستجابة ضرورية لمتطلبات واقع معين بهدف خلق أفضل عملية للتطور في أي مجال مكاني وضمانا أكثر لمعالجة المشاكل السكانية خلال ذلك الواقع المحدد زمنيا ومكانيا وهكذا إذا ما رسمت هذه التحديات للأهداف يصبح التخطيط الإقليمي في الموقع الذي يكون قادرا على تحقيق أفضل النتائج، ويكون دور المستجيب للحاجات الضرورية أو المحتمل حدوثها ضمن الأولويات القريبة أو البعيدة، بل يقوم بدور المعالج للمشكلات القائمة والموروثة أو تلك التي تفرزها حركة التطور مستقبلا لذلك يجب أن يبدأ التخطيط الإقليمي بالوقوف واقع حال الإقليم وحقيقة ما موجود فيه من واقع تنموي طبيعيا كان أم بشريا أم اقتصاديا ليمثل الحقيقة التي ستخضع للتحليل ومن ثم الاستنباط أو الاستنتاج لمشكلة الإقليم أو الأقاليم الأخرى وصولا إلى المستوى الوطني العام. وهكذا من خلال الكشف عن الواقع الإقليمي يتم تحديد أهداف العمل التخطيطي التي يمكن إجمالها فيما يلي: فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤيةوصلات . اضغط هنا للتسجيل:]

1. تحقيق أفضل حالة ممكنة لاستعمال إمكانيات الإقليم بحيث لا تسمح بتجميدها أو هدر تلك الإمكانيات، وإنما بوجود الاستخدام العقلاني الذي يحققه أفضل إنتاجية ممكنة للنشاطات المختلفة دون المساس بتوازن الحالة التخطيطية العامة لعلاقة الإقليم بالأقاليم المجاورة أو العلاقات الإقليمية الوطنية الشاملة.

2. تحقيق أفضل شبكة خدمات عامة للإقليم ترقى إلى الكفاية التامة دون تمييز أو إستهلاك مفرط واعتمادا على إمكانيات الإقليم الذاتية ضمن خطته العامة التي تهدف إلى تحقيق التعامل بين الأنشطة الإنتاجية والإنتاجية والتي يجب أن تنعكس آثارها على جميع أجزاء الإقليم.

3. توفير شبكة خدمات إرتكازية للإقليم مفيدة إقتصاديا وتؤدي دورها المغذي للأنشطة المختلفة، وليس على حساب إقتصاد الإقليم وإنما من أجله وفي سبيل تطويره إلى أحسن مستوى إقتصادي واجتماعي وعمراني.

4. المحافظة على الموروث الإنتاجي والعمراني وإعادة تطويرهما وتاصيلهما وفقا للنظم والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة أو التي ينشدها السكان في الإقليم ولتؤدي دورها في ضمان معالم السكان.

5. تحقيق التنسيق التام والموازنة القطاعية بين النشاطات في الإقليم إقتصادية كانت أم بشرية لضمان أفضل محصلة إقليمية جراء تفاعل القوي الإقليمية (السكان- المكان- العمل).

6. يهدف التخطيط الإقليمي إلى تنظيم حركة التبادل التجاري بين الأقاليم أو بين أجزاء الإقليم الواحد سواء في

المستخدمات أو المنتجات اعتمادا على خططه في تحديد الطلاب الكلي أو النهائي لحاجة الإقليم من مجمل قطاعاته الاقتصادية والتي يمكن حسابها بأحد الأساليب العملية المعروفة بـ (المستخدم المنتج) input-output table

7. وأخيرا لا يمكن للتخطيط الإقليمي أن يستثني من بين أهدافه تحقيق الخدمات الترفيهية والثقافية والاجتماعية وضمن المعايير التخطيطية التي تحددها الحجوم السكانية في كل مجال. وبعد كل هذه الأهداف التي ينشدها التخطيط الإقليمي لسكان أقاليم البلد على مختلف حقائنها وحجومها السكانية فإنه يهدف أيضا إلى زج السكان عبر مشاركة جماهيرية بشكل مباشر في صياغة الآراء والقرارات التخطيطية لأنه صاحب العلاقة المباشرة بها، وبذلك يضمن تحقيق وعي جماهيري تخطيطي، وبذلك يحقق التخطيط الإقليمي دوره في ردم الهوة بين المصالح الفردية من خلال توحيد هذه المصالح بإطار عام يضمن مصالح الجميع .

أنواع التخطيط الإقليمي وإتجاهاته :

أولاً: أنواع التخطيط الإقليمي :

لقد دفعت تعقيدات الحياة عبر جوانبها الاجتماعية والإقتصادية والتي سبق نكرها للأخذ بأسلوب التخطيط الإقليمي الذي يمكن أن يتخذ من أي مكان سياسي (دولة) مجالا لممارسته، وقد يجري تقسيم ذلك البلد إلى عدة أقاليم على وفق اعتبارات وضرورات وظيفة لممارس التخطيط الإقليمي ضمن حالة من التناسق والتفاعل بين الأجزاء الإقليمية بما يحقق المصالح العامة لذلك الكيان من خلال جعل أسلوب التخطيط الإقليمي عاملا وسطا بين التخطيط القومي الذي يجري على نطاق الكيان السياسي وبين التخطيط المحلي على مستوى المناطق ليكون هدفه الرئيسي إيجاد نوعا من التوازن الإقليمي والتخلص من حالة الإختلال المكاني عن طريق تضيق الفجوات بين المناطق الهامشية والمناطق المركزية لذلك صار التخطيط الإقليمي على نوعين فقط الأعضاء المسجلين والمقطعين يمكنهم رؤية الوصلات . أضغط هنا للتسجيل: 1

النوع الأول: التخطيط ضمن الإقليم: (التخطيط الإقليمي الضمني)

يجري هذا النوع من التخطيط داخل الإقليم لضمان حسن توزيع الموارد والارتفاع بها بين أجزاء الإقليم نفسه إضافة إلى الربط المخطط بين هذه الموارد وقصر الصل وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبنية التي يشهدها الإقليم بعبارة أخرى إيجاد صلة أو ترابط وثيق بين الناس والوظائف والبنية التي يحدث عليها هذا الترابط.

و بالطبع تشكل (تكون) محتويات الخطة الإقليمية داخل الإقليم حسب طبيعة المشاكل السائدة، فالإقليم الذي يعاني من التركيز البشري ويسبب ضغطاً على الحياة المدنية والوظائف يمكن أن تكون خطته الموضوعية من أجل حسن توزيع السكان بالعلافة مع الوظائف، وبطبيعة الحال يختلف مثل هذا التخطيط عنه في الإقليم الذي تسود فيه مشاكل صناعية أو بيئية، ولكن في كل الأحوال يجب أن يتم هذا النوع من التخطيط في التوازن بين كل إقليم مع الأقاليم مع الكيان السياسي العام (الدولة).

النوع الثاني: تخطيط ما بين الأقاليم:

بهتم هذا النوع من التخطيط بتخصيص الموارد بين الأقاليم استجابة إلى مشاكل عدم التوازن حيث يقوم بالتنسيق بين الأقاليم حتى لا تتعارض الخطط بين إقليم وآخر، فيحدث ما لا يتمناه المخطط الإقليمي مثل ظاهرة الإختلال الإقليمي السكاني أو الموارد، وبالتالي عدم التناسق بين إقليم وآخر. وتتميز خاصية هذا النوع من الخطط على أنها ذات طبيعة اقتصادية بالدرجة الأولى توجد لأجل إيجاد التنظيم والتنسيق المدروس بين كل إقليم وآخر في البعد لضمان حسن العلاقة حاضرات مستقبلية بين الإقليمين. ولكن يبقى الهيكل العام لإعتماد هذا النوع من التخطيط الإقليمي هو ضمان توازن اقتصادي عام بين الأقاليم من خلال الوظائف التي تؤديها تلك الأقاليم والكيان العام الذي يضمنها.

ثانياً: توجهات التخطيط الإقليمي :

يرى بعض الباحثين أنه يمكن أن تحدد الأسس الفلسفية والعلمية للتخطيط الإقليمي من خلال تحديد (ما هو أساسي) يأتي

بالدرجة الأولى (وما هو ممثلاً للواقع) يأتي ثانياً من التوجه الأساسي للتخطيط. وهنا يمكن أن نميز بين اتجاهين مختلفين للتخطيط الإقليمي: فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات . إضبط هنا للتسجيل:]

الاتجاه الأول: هو الذي يهتم بالتخطيط الإقتصادي والإجتماعي كأساس يتم على ضوئه في ذلك الإقليم توزيع مواقع النشاطات المختلفة ومواقع المستوطنات في ضوء التخطيط الإقتصادي والإجتماعي الضروري في إقليم معين الذي يحدد الأهداف لذلك الإقليم.

الاتجاه الثاني: الذي يهتم بالتخطيط الطبيعي ويأخذ بنظر الاعتبار العوامل الطبيعية المختلفة، وهنا يأخذ التخطيط الإقليمي مساره من خلال هذه المنطق عندما يأخذ التنظيم المكاني (الريفي والحضري) متطلباتهما الإقليمية المختلفة ودورهما الأساسيين في تحديد مسار التخطيط الإقليمي التي تتنوع مجالاته على هذا الأساس.

مستويات التخطيط الإقليمي :

تبعاً لتنوع التخطيط الإقليمي ووجوده أكثر من اتجاه في تبني هذا الأسلوب، فقد صار للتخطيط الإقليمي ثلاثة مستويات هي: فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات . إضبط هنا للتسجيل:]

1- التخطيط القومي (الوطني) الإقليمي: وهو ذلك المستوى من التخطيط الذي يعنى بتوزيع الإستثمارات المحددة بخطة التنمية القومية على الأقاليم المختلفة ضمن سياسة تحقيق التوازن بين هذه الأقاليم من التواحي الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية في ضوء الموارد البشرية والطبيعية لكل إقليم، وبالتالي تحقيق العدالة في توزيع الدخل وتوفير الخدمات.

2- التخطيط الإقليمي "المحلي": وهو ذلك المستوى من التخطيط الإقليمي الذي يهتم بتحديد المواقع الفعلية الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية، أي تحقيق توزيع أمثال للأنشطة في مناطق الإقليمية الواحد وإعطاء صورة تفصيلية للتنمية الإقليم بمختلف قطاعاته على المستوى الجغرافي (الحضري والريفي) وتنظيم إستثمارات الأراضي في مختلف البيئات الجغرافية للإقليم الواحد.

3- التخطيط الإقليمي على مستوى المشروع: يعتبر هذا المستوى من التخطيط جزء من التخطيط الإقليمي المحلي الذي يهتم بخطة المشروع صناعياً كان أم زراعياً أم خدماتياً ضمن الإقليم، أو عندما يكون مشتركاً بين أكثر من إقليم واحد ويدرس هذا المستوى من التخطيط أيضاً تأثيرات تلك المشاريع على نمو الإقليم.

بعض تجارب التخطيط الإقليمي في العالم:

عرف العالم لاسيما بلدان أوروبا الغربية في القرن العشرين نماذج من التخطيط الإقليمي، لعل أهمها نموذج تخطيط إقليم لندن الكبرى (greater London) بهدف تحقيق التنمية المتوازنة، وتخفيف الضغط على مدينة لندن، بإعادة إنتشار حوالي مليون نسمة خارج العاصمة، في إطار التجربة البريطانية الشهيرة، المتمثلة في مشروع المدن الجديدة .

وهناك التجربة الفرنسية كتخطيط إقليم حوض باريس (ile-de-France) ضمن خطة تهيئة التراب الفرنسي، التي تقوم على أساس نظرية أقطاب التوازن بين مختلف الأقاليم الفرنسية، نموذج التخطيط الإقليمي في هولندا، في إطار الخطة الشاملة 2000-1966 لكافة أقاليم هولندا، بما في ذلك التعديل الذي أجري على الخطة عام 1976، ومن أهم عناصر الخطة الشاملة، كان خطة راند سناد أي إقليم العاصمة، والتخطيط الإقليمي للبولندر الشمالي الشرقي من هولندا، ويعتبر الكثيرون أن هولندا قدمت نموذجاً واضحاً في التخطيط الإقليمي .

التخطيط الإقليمي في العالم العربي:

إنطلقت في عالمنا العربي في أوائل الثمانينيات خطة تطوير القاهرة الكبرى، بالتعاون مع للمعهد الفرنسي للتهيئة والتعمير بإقليم حوض باريس IAU-RIF، يمتد المشروع على مساحة 2900 كم² ليشمل إلى جانب محافظة القاهرة محافظتي الجيزة والقليوبية بحيط القاهرة، وتكفلت الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض عام 2001، بإعداد مخطط إستراتيجي إقليمي يشمل منطقة الرياض، تركزت المهمة الأولى لمركز المشاريع والتخطيط بالهيئة عام 2003، على إعداد ورقة تخطيطية تحدد القضايا الخلفية، الطريقة، المحتوى اللازم، والأوجه الإدارية الرئيسية للمخطط الإقليمي.

وبناءً على هذه الورقة، قام مركز المشاريع والتخطيط بالهيئة بصياغة "الشروط المرجعية"، ومن ثم تم توجيه الدعوة إلى مكاتب محلية وعالمية، ذات خبرة في مجال التخطيط الإقليمي، للدخول في منافسة تنفيذ المشروع، ومنذ عامين بدأ العمل لتنفيذ المراحل الثلاثة، للمخطط الإستراتيجي الإقليمي لمنطقة الرياض 2025-2005، بمشاركة المؤسسة الألمانية للتعاون الفني (GTZ) وهناك تجربة تطوير الدار البيضاء الكبرى، لتحقيق التوازن المجالي والإقتصادي، بين الساحل الأطلسي والمناطق الداخلية من المغرب. ونولي سورية أهمية بالغة لتنظيم إقليم دمشق الكبرى، بالنظر إلى إدراك الحكومة السورية على ما يبدو، إلى تركيز أهم المشاريع التنموية بالمدينتين الكبيرتين دمشق وحلب بصفة أساسية، وضعت الدراسة التي تقوم بها وكالة جاكا (Jica) اليابانية للتعاون الدولي فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات. إضبط هنا للتسجيل، شروطاً للتنمية العمرانية بالإقليم، بعدم تحويل المياه بين الأحواض وتحديد الإقليم، بمدينة دمشق علاوة على 28 ناحية من ريف دمشق، بمساحة 4790 كم مربع أقصى من السكان يصل إلى 6 مليون نسمة، تستوعب مدينة دمشق 1.8 مليون نسمة وريفها 4.2 مليون نسمة، بهدف المشروع إلى تخفيف الإزدحام بمدينة دمشق، بتقوية المراكز العمرانية الثانوية في المناطق المجاورة.

وتعتمد التنمية في الأردن على منهج اللامركزية الإدارية، ونظراً لضعف التحكم في هذه المسألة، فإن التخطيط الإقليمي في الأردن في بداياته، وقد يشكل مشروع تطوير إقليم عمان الكبرى 1990 خطوة في مجال التخطيط الإقليمي. يصعب القول أن هناك تخطيطاً إقليمياً في العالم العربي، إذا ما استثنينا بعض المحاولات المجزوءة في معظمها، كونها انصبّت على مخططات التطوير العمراني بالمدن الكبرى لاسيما المدن-العواصم، أو أقاليم هذه المدن في أحسن الأحوال (القاهرة الكبرى، منطقة الرياض، الدار البيضاء الكبرى...) فهي لم توضع في سياق التخطيط الإقليمي الشامل للتراب القومي، وهنا تكمن محدوديتها وطرق العلاج غير المنجزة، التي لا تمت بصلة مع أدبيات التخطيط الإقليمي، التي تؤكد على أنه لا يمكن وضع خطط التطوير العمراني للمدن الكبرى، بمعزل عن التخطيط الإقليمي الشامل. في ضوء هذا الفهم النظري استندت بعض التجارب الناجحة، كالتجربة البريطانية والفرنسية والهندية وغيرها من التجارب، والتي تمكنت من تحقيق هذا الفكر أو ذاك، من التنمية الاقتصادية وتوازن البنية العمرانية الوطنية في ذات الوقت.

الإستصلاح الحضري

الاستصلاح الحضري أو ما يعرف بتخطيط المدن نقصد به كيفية إنشاء وتطوير المستوطنات البشرية المدنية بطريقة تتجاوز حد أدنى من الإقتصاد والجمال والقبول¹

ومن هنا فإن العلم الذي يختص بكيفية إنشاء وتطوير المستقرات البشرية الحضرية أصبح يعرف اليوم بعلم تخطيط المدن الذي له علاقة وثيقة بالتخطيط الإقليمي، بل إن التخطيط الحضري ما هو إلا عملية تكاملية للتخطيط الإقليمي خلال النظر إلى أن المدينة هي جزء من الإقليم وأن تخطيطها هو مستوى من مستويات التخطيط الإقليمي الذي يأتي من أجل ضمان اتصال المدن المختلفة ضمن إطار إقليمي شامل داخل الدولة يعمل على تحقيق حالة الاستقرار فيها، ومن هنا فإن المخطط العام للمدن الذي هو نتاج عمل المخططين الحضريين (ويمثل الخطة الحضرية) ما هو إلا إطار عمل يوضع للسيطرة على أو توجيه نمو المستوطنة الحضرية عبر مراحل التصميم بطريقة تستوعب طبيعة التغير الاجتماعي والإقتصادي والحضري بما فيه التكنولوجي الحادث والمتوقع حدوثه في المستوطنة الحضرية، وبما يحقق نوع من التعايش السليم بين المجتمع والمستوطنة من خلال نجاح المستوطنة في تلبية وتطوير وظائفها وخدماتها المحلية والإقليمية بمستوى يتجاوز الحد الأدنى من الكفاءة المطلوبة فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات. إضبط هنا للتسجيل، ويعبارة أخرى إن المخطط العام للمدن الذي يجري إعداده عبر عملية التخطيط الحضري ما هو إلا إطار عمل يتعامل مع وحدتي للزمان والمكان بمتغيراتها التي يعملها مجتمع المدينة الذي هو جزء من المجتمع الإقليمي وإن هذا الإطار يشكل أحد الوثائق الرسمية التي توضع لتوضيح الطريق العام نحو الكيفية العملية لتنفيذ المسار التوجيهي والتطويري لنمو المستوطنات، ولذلك يعتبر التخطيط الحضري حلقة أساسية من حلقات التخطيط القومي الذي يشمل التخطيط الإقليمي أساساً.

وبالرغم من صعوبة تحديد البداية الحقيقية لإعداد أول تصميم حضري يمثل البداية الفعلية للتخطيط الحضري حتى مع المعرفة الأكيدة لنشأة المستوطنات الحضرية الأولى التي بدأت في أرض سمور جنوب العراق في 3500 ق.م (كمدن أور، والوركاء، وأريدو...) إلا أن طبيعة الممارسة الأولى للتخطيط الحضري في هذه المدن لم تكن معروفة بالرغم من وجود (فكر تخطيطي) يعبر عن معرفة تامة بعناصر المدينة وخطتها بل وبالعلاقات الإقليمية بين هذه المدن وأقاليمها المحيطة بليل استثمار هذه العناصر في مدن الحضارات اللاحقة حتى خارج مناطقها، مما يدل على أصالة هذا الفكر ووجود قواعد أساسية يهتدي بها لضمان الاستقرار في تلك المدن ومعالجة المشاكل الناتجة جراء الإستيطان فيها وتحسين العلاقات الناتجة من ارتباطها بأقاليمها المحيطة. وبالتأكيد فمن أساليب التنظيم التي صار يتبعها الفكر

التخطيطي (المستقرات البشرية الحضرية التي تلت نشأتها الأولى) تنوعت بحسب طبيعة المشاكل التي أقررتها المراحل الحضرية التي اجتازتها حياة المستوطنات الحضرية عبر إقصاء العالم وحضارته المتنوعة، إلا أن فلسفة تخطيطية موحدة كانت تكتشف إنشاء أو تطوير تلك المستوطنات تبدأ بفهم الوظائف أو الوظيفة الأساسية لكل مستوطنة التي تضفي عليها معالمها، إذا أن للمدينة أكثر من وظيفة تؤذيها (سكنية - تجارية - صحية - دفاعية وصولاً إلى الوظيفة الصناعية والترفيهية). لذا بدأ الشكل العمراني لأي مدينة محدداً من خلال استعمالات الأرض *occupation du sol* التي تخصص لأداء الوظائف وتلك الهياكل العمرانية (المباني) التي أصبح يقيمها السكان من أجل السماح للمدينة بتأدية وظائفها بشكل مرض لحاجات السكان ومن (تمط) توزيع تلك الوحدات المعمارية التي صارت تؤثر على صنع علاقة المكان بالآخرين، ومن هنا وحتى تصبح الحياة في مثل التجمعات سهلة صارت الخدمات التي تقدمها المدينة تتفاوت في مستوياتها وأهدافها نحو مزيد من التلاحم بين أبناء المستوطنة، ولكي تعم الاستفادة من الخدمات بنوعها المجتمعية والعامة فقد تطورت الأساليب التنظيمية والتوجيهية لنمو المدن وبشكل صار يستند على أسس قانونية يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات والواجبات على ساكني المدينة، وهذه البداية الحقيقية لممارسة التخطيط الحضري .

ومع مرور الزمن صارت هناك مراحل واضحة لممارسة التخطيط الحضري وصولاً إلى مدن المجتمعات المتقدمة في عصرنا الحالي التي صارت ترسمها وتوجه نموها عمليات علم جديد يعرف (بعلم تخطيط المدن) أو علم التخطيط الحضري الذي له أسسه - ودوافعه - وخصائصه - وأهدافه، بل وصارت له نظريات توجهه وهذا ما سيتم تناوله تباعاً بعد التعرف على كيفية نشأة المدن والصورة التي كانت عليها الخطط تلك المدن وكيف تطورت تلك الخطط حتى صار لها علم يعني بصورتها.

المراحل التاريخية للتخطيط الحضري :

يمكن تصنيف المراحل التي مرت بها عملية إنشاء وتطوير المستقرات البشرية الحضرية ابتداءً من ممارسة الفكر التخطيطي وبرز الخصائص التخطيطية الأولى وإنهاء بوضع قواعد وأسس التخطيط الحضري إلى خمسة مراحل هي :

1. مرحلة النشأة الأولى للمدن وبرز الفكر التخطيطي (2500 - 3500) ق.م (مرحلة نشأت مدن حضارة واد الرافدين.

2. مرحلة التواصل بين الحضارات القديمة وإقتباس الأفكار التخطيطية (2500) ق.م - 500 م (مرحلة نشأة الحضارة الهندسية والفرعونية والإغريقية.

3. مرحلة توارث الأفكار التخطيطية وتنوع مدن الشرق والغرب (500) م - 1750 م (مرحلة نشوء مدن الحضارة الرومانية في الغرب والإسلامية في الشرق.

4. مرحلة تكريس قواعد تخطيط المدن في مدن الحضارة الأوروبية (1800 - 1750) م .

5. مرحلة التخطيط الحضري المعاصر وإعداد التصاميم الأساسية أو المخططات العامة للمدن منتصف القرن التاسع عشر ولحد الآن.

فيذا ما استعنا بمقولة لويس مفقود [فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات . إضغظ هنا للتسجيل] عندما تبلورت أنظمة المدينة لم تدخل على الشكل المثالي أو النموذج الأصلي للمدينة إلا تعديلات قليلة جداً إلى حد يثير الدهشة، وفي هذا المجال تكفي الإشارة إلى تخطيط المدينة الأولى (مدن بلاد النهرين في أرض سومر) التي تجسدت خلالها الأفكار التخطيطية للمدينة والتي ظلت عناصرها سارية الوجود حتى العصر الحديث سوى إبدال منطقة المركز بالكثيسة بدل المعبد في ظل سريان الحضارات المعاصرة للديانة المسيحية) خاصة في الأصقاع الأوروبية) واستبدالها بالمسجد في المدن الإسلامية، بينما بقي السور والنسيج الحضري الداخلي والقلعة والميناء والضواحي عناصر تخطيطية حتى مدن الوقت الحاضر عندما صارت لتلك المدن مخططات عامة توضع سلفاً لتوجه نمو المستوطنات الحضرية.

الإستصلاح الريفي

التخطيط أو الإستصلاح الريفي هو ذلك المستوى من التخطيط الإقليمي الذي يمارس في تلك البيئة التي تعرف بالريف وعلى مجموعة الأنشطة التي تقع في ذلك المكان الذي يكون خارج حدود الأراضي المستعملة لأغراض المدنية، حيث يتم وفق المعايير الإقليمية المحددة في ذلك الإقليم الذي ينتمي إليه الريف إذ كما نعلم بأن دائرة العمليات التخطيطية الإقليمية تتسع لتشمل السكان والأنشطة التي تخلق في الريف وفي الحضر، لتتعداها إلى بحث العلاقات التي تربط بين كل بيئة من هذه البيئات وعناصرها المكونة وصولاً إلى شكل العلاقات التي تربط هذه البيئة بما جاورها. ولذلك فإننا عندما ندرس العمليات التخطيطية للمناطق الريفية والحضرية علينا (فهم مكان ومجتمع تلك البيئة) وطالما قد بدأنا بالتخطيط الريفي، لذا كان لازماً علينا أن نفهم المقصود بالريف مكاناً ومجتمعاً وتلك الأنشطة الناتجة من تفاعل مجتمع الريف بمكانه.

تعريف المكان والمجتمع الريفي :

إلى فترة قريبة وربما إلى عام 1950 م كان ينظر إلى الريف على أنه ذلك المكان الذي يقع خارج المناطق الحضرية ويأول مكانه الزراعة. ورغم أن هذا التعريف كان صحيحاً إلى حد ما إلا أنه بات غير كافٍ لتعريف الريف، ذلك أن كثير من المناطق التي تقع في الأطراف المحيطة بالمدن الكبرى والمأهولة بالسكان حتى وإن زاولوا الزراعة إلا أنهم يعدون من سكان الحضر، ومن هنا أصبح لا ينظر إلى كلمة ريفي على أنها كلمة مرادفة للزراعة وإن اشتملت جميع التعريفات للريف على تلك المناطق التي أسسها الاقتصاد الزراعي، ذلك لأن دراسات علم الاجتماع وضمن تعريفها للمجتمع المحلي صنفت المجتمعات البشرية على أساس مجموعة من المعايير الجغرافية "المكانية" والاقتصادية "تخص النشاط" إضافة إلى الأبعاد التاريخية والتنظيمية وحجم السكان في المكان واعتبرت المعيار الديمغرافي "الاجتماعي" كأهم هذه المعايير والتي يوجبه عرف المكان الريفي " - على أنه ذلك المكان الذي يضم مناطق للتجمعات السكانية المتفرقة أو المتصلة التي يقل عدد سكانها عن 2500 نسمة والتي تتميز بعلاقات اجتماعية قوية مترابطة ومتداخلة على أساس من القرية والتعاون التام في الوقت الذي يمارسون فيه نشاطاً اقتصادياً تمثل الزراعة غالبية، "ولما كانت الزراعة مهنة تحتاج إلى التدريب والخبرة والكفاءة التي لم يعد الريف يحويها بشكل كامل، لذا صار أناس متخصصين من غير سكان الأرياف يأتون من المدينة والمناطق القريبة منها يزاولون فيها مهنة الزراعة وبالتالي ليس كل من يزاول الزراعة ريفياً. ولذلك أصبح ما يصطلح عليه ريفاً عرضة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية إذ سرعان ما تتحول منطقة ريفية أو مجتمع ريفي إلى منطقة حضرية، كلما دخلت النماذج الحضرية إلى ذلك المكان نتيجة للحراك الاجتماعي والاتصال الجماهيري بالإضافة إلى تأثير العوامل الديناميكية المتمثلة بهجرة المزيد من السكان من الريف إلى المدن وزحف المدن إلى الأطراف إضافة إلى ما يرافقها من عوامل فنية تؤدي إلى مزاوله السكان للنشاط الحضري، مما يجعل مكان الريف والمجتمع الريفي متغيراً باستمرار، وعلى هذا الأساس يبقى تعريفنا للريف منطقاً من حجم السكان الذي يعيش في منطقة ما وعلى نوع العلاقات التي تسوده إضافة إلى نشاطهم الاقتصادي.

إلا أن هذا التداخل لا يثنينا عن إيجاد تعاريف محددة تعطي للريف خصوصيته كبيئة مكانية لها خصائصها ومميزاتها تضم مجتمعاً له اتجاهاته ونمطه السلوكي الخاص به.

فالريف كمكان: يشمل المناطق التي تقع خارج المراكز والإمدادات الحضرية وتنتشر فيه تجمعات سكانية متفرقة أو متصلة على شكل قرى يقل عدد سكانها عن 2500 نسمة يمارس أغلبهم النشاط الزراعي وتربية الحيوانات.

ومن هنا صارت الظاهرة الريفية Ruralisme تعني نمط من الحياة على نطاق واسع من الأرض يتكامل فيه نشاط السكان ونمط حياتهم ليشكل إنتشاراً حضارياً واسع النطاق.

لذلك صار ينظر للظاهرة الريفية في ثلاث معانٍ فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات - اضبط هنا

للتسجيل:]

✓ معنى إيكولوجي: يمثل البيئة ومكان الإقامة وما يصاحب مخزونها من متغيرات.

✓ معنى مهني: يمثل اشتغال أغلب السكان في العمل الزراعي.

✓ معنى اجتماعي: ويتعلق بسلوك واتجاهات المجتمع الريفي.

ومن هنا نستطيع إعطاء جملة من الخصائص التي وظفتها المعاني الثلاث للريف يمكن من خلالها تكوين الصورة التي

يجب أن يخطط لها بل وتشكل المجالات الحيوية للتخطيط الريفي.

إذا كان المعيار الاجتماعي والاقتصادي هما الأساس في تحديد مكان ومجتمع الريف، فإننا يمكن ملاحظة الخصائص للمجتمع الريفي مقارنة بالمجتمعات الحضرية من خلال ما يأتي :

(1) حجم المجتمع: في الريف يعد صغير بالنسبة للمجتمع الحضري.

(2) السكان: الذي دائما يكون أقل عددا من سكان المدينة.

(3) المهنة: التي على الأغلب هي الزراعة فهي مهما تتطلب من خبرة تبقى حرفة ريفية.

(4) وقت العمل والبطالة: حيث الزراعة مهنة تمتاز بعدم انتظام ساعات العمل بها فهناك مواسم يعمل فيها المزارع ليلا ونهارا ومواسم أخرى يقوم بأعمال بسيطة أو الانتظام دون عمل، لذا فالبطالة في الريف تكون موسمية أي في مواسم يقل أو ينعدم فيها العمل الزراعي.

(5) الخبرة: حيث يتمتع سكان الريف بمعلومات ومهارات في ميادين شتى بحكم اتصاله بالطبيعة وكسب خبرة، أما ساكن المدينة يكون قليل الاتصال بنواحي الحياة الطبيعية وتكون خبرته ضمن النواحي المادية والمظاهر الحضرية.

(6) مستوى المعيشة: من المعروف أن متوسط الدخل في الريف أقل من المدينة وأن مستوى المعيشة في المدينة أعلى منه في الريف نتيجة لتوفر التسهيلات والخدمات العامة.

(7) الثقافة: حيث تتميز المجتمعات الريفية بالعلاقة الوطيدة بين أفرادها وعلاقاتهم محدودة وكذلك اتصالاتهم فهم أكثر عزلة من المجتمعات الحضرية نتيجة لبساطة الحياة الريفية، على العكس من المجتمع الحضري الذي تكثر فيه الاتصالات وثقافته سريعة التغير ويهتم أفرادها بكافة المجالات.

(8) الضبط الاجتماعي: أي ضبط سلوك الأفراد في حدود القيم المتعارف عليها في المجتمع وهنا يكون الضابط الاجتماعي في الريف أقوى من المجتمع الحضري الذي تضعف فيه أساليب الضبط الاجتماعي.

(9) المعايير أو القوانين السلوكية: ففي المجتمع الريفي تزداد درجة التمسك بالعادات والتقاليد، أما في المدينة فيضعف أو يقل التمسك بالعادات والتقاليد ويسود تطبيق القانون.

(10) الفوارق الاجتماعية: نلاحظ في الريف أن الطبقات الاجتماعية تكون محدودة وواضحة، أما المدينة فيصعب فيها تمييز الطبقات الاجتماعية حيث تتداخل وتقل الفوارق بينها.

(11) التعاون المتبادل: فالعلاقات الاجتماعية في الريف تتميز بأنها علاقات قوية بين الأفراد وتقوم على أساس المعرفة أو التشابه في المهنة، حيث يتعاونون فيما بينهم في مختلف المواسم الزراعية والمناسبات الاجتماعية. أما في المدينة فلا يتوفر التعاون المتبادل إلا في بعض الأحياء الشعبية ذات الطابع السلوكي الريفي.

والخلاصة: أن الريف يمثل بيئة لها عناصرها الاجتماعية والاقتصادية ويميزه النشاط الزراعي السائد مما يجعل التخطيط في الريف منصبا على تلك العناصر المتمثلة في السكان ونشاطه وكل ما يلزمه من بنى وخدمات تسهل حياته في تلك البيئة، وعلى هذا الأساس نستطيع حصر مجالات التخطيط في الريف بالآتي :

1. التخطيط للاستخدامات الزراعية والإنتاج الزراعي.

2. التخطيط للسكان والقوى العاملة في الريف.

3. التخطيط للإستيطان الريفي وخدمات المجتمع الريفي في مراكز الإستيطان.

4. التخطيط للتنمية الريفية المتكاملة (عندما يراد التخطيط لجميع عناصر المكان الريفي).

قائمة المراجع:

1- د. السعدي سعدي محمد صالح، (التخطيط الإقليمي، نظرية، توجيه، تطبيق) منشورات جامعة بغداد بيت الحكمة، بغداد، 1989.

2- أمين الطريوش: أسس التقسيم الإقليمي، مطبعة جامعة دمشق، 1992.

3- العاني، محمد جاسم شعبان: الأصالة في تخطيط المستقرات البشرية في العراق القديم القرى الأولى وطلائع المدن السومرية، دراسة تحليلية في عوامل النشأة وخصائص الفكر التخطيطي، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي آذار، 1997.

4- ممفورد، لويس "المدينة على مر العصور" ترجمة إبراهيم نصحي، مطبعة مصر، القاهرة، 1979، ج. 1.

5- الزوكة، محمد خميس ونوال فؤاد، جغرافية الريف، مطبوعات دار المعرفة في الإسكندرية في 1991، ص.

6- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

7- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

8- مسعود شريط: التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 1998.

9- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

10- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية بسكرة، برنامج التنمية المحلية، فعاليات الملتقى التكويني لرؤساء المجالس الشعبية البلدية لولاية بسكرة، جانفي، 2003.

11- الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر بالأرقام، نشرة رقم 31، 2002.

12- الدكتور: فوزي بودقة، "أي دور للتهيئة والتخطيط الإقليمي في توازن الشبكة العمرانية، الجزائر نموذجاً" مقال منشور.

14- محمد الهادي لعروق: تسيير وتهيئة صلاحيات المدن في صلاحيات الجماعات المحلية، مقال منشور في مجلة المدينة العربية، الكويت، سبتمبر، 2008.

15- محمد الهادي لعروق: التهيئة العمرانية في الجزائر المراحل، الأهداف والأدوات محاضرات في مقياس تحضر المدينة، دائرة التبريز، سنة 1998.

16- الإقليم والتخطيط الإقليمي، د. محمد جاسم محمد علي شعبان العاني، 2006.

- Michael Kidron et Ronald Segal : Atlas du nouvel état du monde, septembre 1992.

- ANAT, SRAT 2005.

- CLACAZE, Jean-Paul, «Paris, urbanisme d'Etat et destin d'une ville» Géographes Flammarion, Paris 1999.

يتمتع الوالي بصفتين أساسيتين، الأولى صفة تمثيله للولاية التي يشرف عليها بموجبها يكون أمرا بالصرف لميزانيتها، أما الصفة الثانية فتتمثل في تمثيله للدولة التي بموجبها يكون أمرا بالصرف ثانوي للميزانية العامة للدولة على مستوى الولاية التي يديرها، و بهذا الصدد فهو مكلف - كمفوض حكومي - بتنفيذ الأغلفة المالية لكل قطاع وزاري على حده، و لتسليط الضوء أكثر على الصفة الثانية نقوم بتوضيح مكانة دور الوالي من خلال الميزانية اللاتركيزية، و انعكاسات ذلك على التخطيط و التنمية على المستوى المحلي، و ذلك في المبحثين المواليين.

المبحث الأول : الإطار القانوني للميزانية اللاتركيزية بالولاية و أنواعها

من أجل فهم الميزانية اللاتركيزية للدولة يجب أولا تحديد الإطار القانوني و التنظيم الخاص بها ثم التطرق إلى أنواعها على مستوى الولاية.

المطلب الأول : الإطار القانوني و التنظيم لميزانية اللاتركيزية

1- النصوص التشريعية : هناك نصين تشريعيين أشار كل منهما إلى الميزانية اللاتركيزية للدولة.

- القانون 17/84 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية : حيث نصت المادة 20 منه على أنه توضع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير و كذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار. و كذا المادة 35 " تجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الإستثمار على عاتق الدولة في ثلاث أبواب و هي :

1- الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

2- الإعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

3- النفقات الأخرى بالأسماء

و نلاحظ أن المادة 20 أشارت إلى ميزانية التسيير بالولاية كأحد الأنواع من الميزانيات الملحقه و المادة 35 أشارت إلى نفقات التجهيز و التي تمثل ميزانية التجهيز في الولاية.

- القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية:

حيث نصت المادة 121 منه على أن الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية نلاحظ أن هاته المادة أعطت صفة الأمر بالصرف للوالي و لكنه ليس أمر بالصرف رئيسي و انما ثانوي.

2- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة

للتجهيز:

و هو مرسوم يوضح كيفية منح إعانات التجهيز الخاصة بالدولة و متابعتها و من بينها الجماعات المحلية، حيث نصت المادة 02 منه "الفقرة 03" على انه " تخص أحكام هذا المرسوم ما يأتي :

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية .

كما نصت المادة 16 منه على انه تخص البرامج القطاعية غير الممركزة برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 09 مايو 2009 يعدل و يتم المرسوم

التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز:

حيث نصت المادة 06 منه " يجب أن تكون مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل الدراسة بعنوان ميزانية الدولة الدولة للتجهيز.

المطلب الثاني : الميزانية اللا مركزية للتسيير

يتم إعدادها على مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المديرية العامة للإدارة و الوسائل. مديرية المالية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمالية¹.

- وذلك بعد صدور قانون المالية السنوي الذي يحدد مبلغ الإعتماد المخصص لكل قطاع وزاري على حدى بعد ذلك يتم اصدار المرسوم التنفيذي الخاص بتقسيم هاته الإعتمادات في وزارة الداخلية على مختلف المصالح و الهيئات كالجماعات المحلية المديرية العامة للأمن الوطني، الحماية المدنية... الخ

- بعد ذلك تقوم هاته المديرية بتقسيم الاعتماد الخاص بالجماعات المحلية على الولايات حسب نتائج السنة المالية السابقة و بالاعتماد كذلك على جدول المنصب المالية الذي يتم ارساله سنويا من طرف مصلحة المستخدمين بالولاية.
- و تسمى هاته الوثيقة ببيانات تخصيص الاعتمادات بمضيه مدير المحاسبة و المالية و مؤشر من طرف المراقب المالي لوزارة الداخلية و يحدد فيها مبالغ الأقسام و الأبواب و تتحرك حرية التعرف في المواد للولاية حسب الحاجة.
- بعد وصول بيانات تخصيص الإعتمادات أو بالأحرى ميزانية الدولة للتسيير يتم ارسال منحة إلى أمين الخزينة و المراقب المالي و تدخل الميزانية حيز التنفيذ بعد تأشيرة المراقب المالي.

¹ مقابلة مع السيد/بن يوسف بن خليفة ، رئيس مكتب ميزانية الدولة ، مديرية الإدارة المحلية لولاية عين الدفلى بتاريخ 2017/01/04.

و تنقسم ميزانية الدولة لتسيير إلى قسمين رئيسيين:

1- وسائل المصالح : وهي التكاليف التسيير الموجهة كنفقات تسيير المصالح

أ- الموظفون و مرتبات العمل : تحتوي على الراتب - التعويضات - المنح -

منح ذات طابع عائلي ، اشتراكات الضمان الإجتماعي .

ب- المعاشات و المنح: ضحايا الإرهاب -حوادث العمل- معاش الأضرار الجسدية

ج- التكاليف الإجتماعية: التكاليف الإجتماعية ، المنح العائلية المنح الإختيارية

2- قسم أدوات تسيير المصالح:

- تسديد النفقات (نفقات التنقل و الإطعام)

- الأدوات و الأثاث

- شراء لوازم المكتبة

- التكاليف الملحقه (الغاز-الكهرباء-الماء)

- شراء الألبسة

-تكاليف حضرة السيارات (الوقود-الزيوت -قطع الغيار)

- الإيجار(خاص بولايات الجنوب)

- نفقات قضائية(نفقات الخبرة على الدولة-المسؤولية المدنية- نزاع الملكية)

- صيانة المباني : المقرات الإدارية التابعة للدولة.

نفقات مختلفة: نفقات الحالة المدنية (سجلات الحالة المدنية)

-نفقات الانتخابات

- مساعدات موجهة لولايات الجنوب

-تكوين الموظفين و تحسين مستواهم.

- إضافة إلى أنه خارج المدونة أو ميزانية التسيير هناك صناديق أخرى وهي

- صندوق التضامن الوطني

- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

- صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى

المطلب الثالث : ميزانية الدولة للتجهيز.

و نلاحظ أنه لا توجد وثيقة تشير للميزانية اللاتركيزية للتجهيز عكس ميزانية التيسير، و إنما تأتي على شكل مخصصات مالية ينفذها الوالي عن طريق مقررات اعتماد مالي و هو الأمر بالصرف لها².

و تتمثل في البرامج القطاعية غير الممركزة PSD ، و تكون البداية بمقرر البرنامج الذي يصدره وزير المالية و يعرف بعدد مكون من 06 أرقام يحوي سنة التسجيل و رمز الولاية و رقم الأمر الذي يكون زوجيا.

مقرر البرنامج يخصص للولاية رخص البرنامج و اعتمادات الدفع حسب كل قطاع فرعي، أما دور الوالي فيكون في قرار تسجيل المشروع و الوالي يعتبر هنا آمر بالصرف وحيدا، لذا فإن المحاسب العمومي المختص بتنفيذ عملياته هو أمين الخزينة الولائي .

و يتم إعداد برامج المشاريع القطاعية غير الممركزة بناءا على اقتراحات الولاية حسب الأولوية في جلسة التحكيم بوزارة المالية.

² لقاء مع السيد/زويبر عبد القادر ، رئيس مكتب التلخيص الأمانة العامة لولاية عين الدفلى بتاريخ : 2016/01/05.

المبحث الثاني : دور الميزانية لللاتركيزية في التخطيط و التنمية.

تلعب الميزانية اللاتركيزية دورا هاما في التخطيط و التنمية ولكن تشوبها مجموعة من العراقيل و هو ما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول: دور المخططات القطاعية غير المركزة و التنمية

ساهمت المخططات القطاعية غير المركزة في تحقيق التنمية المحلية على عدة أوجه و يتجلى ذلك من خلال :

- بناء منشآت قاعدية كبرى للنهوض بالإقتصاد الوطني كالسدود، الموانئ، السكة الحديدية و الطرق السيارة.

- المساهمة في تحسين الوجه الحضري للمدن ، حيث أن هناك العديد من البرامج القطاعية غير المركزة و جمت لتحسين الوجه الحضري للمدن كما هو الحال ببلدية العطف بولاية عين الدفلى، حيث تم إعادة الإعتبار لشارع محمد خميسي بالطريق الوطني رقم 04.

- إنشاء العديد من المرافق العمومية كمقرات الأمن الحضري، المراكز الجوية للضرائب المدراس الوطنية للتكوين و التعليم العالي ، المحاكم...إلخ)

- خلق مرافق ترفيهية و فضاءات رياضية للشباب كدور الشباب، القاعات المتعددة الرياضات ، المساح الجوية...إلخ).

- المساهمة في تنمية المناطق الريفية عبر شق الطرقات و تحسين الشبكات المختلفة كشبكة المياه الصالحة للشرب، شبكة التطهير التي تعجز الميزانيات المحلية على إنجازها³.

³ من إعداد الطالب

المطلب الثاني : عوائق تجسيد البرامج القطاعية غير الممركزة PSD

هناك العديد من العوائق التي تعترض هاته البرامج و تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها و هي على وجه الذكر لا الحصر مايلي⁴:

- 1- يتم اتخاذ هاته البرامج على مستوى مركزي و بالتالي لا تأخذ بالحسبان احتياجات السكان المحليين و انشغالاتهم.
- 2- عدم مساهمة الجماعات و المجالس المنتخبة في بلورة هاته البرامج و التي لا يعدو دورها سوى في الإقتراح و التنفيذ.
- 3- عدم إشراك البلديات المعنية في متابعة و تنفيذ هاته المشاريع، فالكثير من رؤساء البلديات لا يعرف الكثير من المشاريع المنجزة على مستوى إقليم بلديته.
- 4- عدم وجود ديمقراطية و شفافية في منح هاته المشاريع، حيث تغطي الجهوية و العروشية في منح المشاريع على المستوى المركزي دون الأخذ بالحسبان عدة أولويات كعدد السكان و حاجاتهم لهاته المشاريع ، حيث تتمركز العديد من المشاريع على مستوى المدن الكبرى ، كالجائر العاصمة، عنابة، وهران، قسنطينة . إلخ في حين باقي الولايات لا تنال حظها من هاته المشاريع ، خاصة من المشاريع ذات النفع العام كالمستشفيات و مدارس التعليم العالي وغيرها.

⁴ من إعداد الطالب

المطلب الثاني : أفق إصلاح البرامج القطاعية غير الممركزة PSD

ارتأيت تقديم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات من أجل تطوير عمل هاته البرامج و هي كالتالي⁵:

- 1- الأخذ بالحسبان التوازن الجهوي بين البلديات و الولايات عند إعداد ومنح هاته البرامج.
- 2- إشراك المجالس المنتخبة البلدية و الولائية كونها ممثلة للمواطن و كذا السلطات المحلية الولائية و البلدية في إعداد و بلورة و تنفيذ هاته البرامج.
- 3- إعطاء الأولوية في هاته البرامج للحاجات الرئيسية للسكان قبل الحاجات الكيالية ، كشق شبكة الطرق ، المياه الصالحة للشرب ، شبكة التطهير ، إيصال غاز المدينة ، المستشفيات ... إلخ عوض المشاريع الكيالية كالترامواي مثلا.
- 4- إعداد دراسة معمقة قبل منح أي مشروع من أجل تفادي عدم نضج هاته المشاريع قبل التنفيذ الميداني ، خاصة و أنها تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة.

⁵ من إعداد الطالب

المشاريع القطاعية (PSD) و البلدية (PCD) للتنمية المحلية

علاوة على بعض البرامج الإنمائية المرافقة المعتمدة من طرف السلطات الحكومية فإن عملية التنمية المحلية في الجزائر منظمة في نموذجين أساسيين هما : البرامج القطاعية للتنمية PSD التي تجسدها الميزانية اللاتركيزية بالولاية و كذا المخططات البلدية للتنمية PCD، و يمكننا تفصيل ذلك في المحورين المواليين.

المحور الأول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية PCD والبرنامج القطاعي للتنمية PSD

1_ تعريف المخطط القطاعي للتنمية PSD:

مبدأ اللامركزية في إدارة شؤون المواطن وتحقيق رغباتهم فضلا عن المساهمة في تفعيل التنمية المحلية تقوم الولاية بإعداد مخطط التنمية الذي هو عبارة عن مخطط متوسط الاجيال تحدد فيه الولاية الخطوط العريضة لاهدافها للتنمية لمدة خمس 5 سنوات ويعكس مخطط الولاية في المدى المتوسط البرامج والوسائل والاهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للولاية، ويشمل المخطط الولائي للتنمية جميع المجالات وهو يعكس جميع مستويات المعيشية للمواطن المحلي حيث يهدف الى رفع من هذه المستويات وتوفير الظروف وتحسين شروط الحياة¹

2_ تعريف المخطط البلدي للتنمية PCD:

يعتبر المخطط البلدي للتنمية على مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياسياتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي فهو يمثل الوسيلة المثلى التي تمكن البلدية من دفع عجلة التنمية بها من خلال الدراسات وتنفيذ المشاريع على مستوى البلدية .

وكل مشروع تعتمده الدولة انجازها في البلدية يجب ان يحصل على الموافقة الفعلية للمجلس الشعبي البلدي، ولهذا الغرض يمكن للبلدية ان تطلب تقديم اي وثيقة من شأنها ان تساعد على معرفة طبيعته ومحتواه واثاره²

¹برائي كريم. دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة المدية، 2009_2010، ص52.
²نفس المرجع، ص55.

المحور الثاني: تسجيل المخطط القطاعي للتنمية PSD و المخطط البلدي للتنمية

PCD ضمن ميزانية الدولة للتجهيز

اولا: تسجيل المخطط البلدية للتنمية PCD:

بعد ان تقوم البلدية باقتراح مجموعة من المشاريع التنموية عن طريق مندوبات المجلس الشعبي البلدي وبعد الانتهاء من كافة الاجراءات المتعلقة بمرحلة الاعداد تستقبل وزارة المالية بالاضافة الى بعض رؤساء الدوائر وتناول هذه اللجنة مناقشة المخططات البلدية المقترحة من خلال النقاط التالية:

_ القدرات التمويلية لكل بلدية .

_ اولوية التنمية المحلية لكل بلدية .

_ الاولوية الوطنية للتنمية .

_ ملائمة المشاريع للكثافة السكانية لكل بلدية .

بعد المناقشة تقوم الحكومة بقبول المخططات البلدية او تعديلها وتقوم بتحرير رخص البرامج بالنسبة للمشاريع الجديدة واعتمادات الدفع بالنسبة للمشاريع التي شرع في انجازها , ويعتبر هذا الاجراء بمثابة مصادقة الحكومة على المخطط البلدي واصبح مسجلا في الميزانية العامة للتجهيز واصبح قابلا للتنفيذ³

ثانيا: تسجيل المخطط القطاعي للتنمية PSD:

³مرسي رحمان،مداخلة:واقع الجماعات المحلية في ظل العلاقات المالية وفاق التنمية المحلية،الملتقى الدولي حول تسيير التمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،باتنة،ص6.

يتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركز للتنمية من طرف المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم يخضع لدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية على مستوى مديرية التخطيط، وبعد المصادقة عليه يبعث الى وزارة المالية التي تقوم بتحرير رخص البرامج واعتمادات الدفع، حيث يعتبر هذا الاجراء بمثابة ترخيص للولاية للشروع في تطبيق وتنفيذ برامجها التنموية⁴

المحور الثالث: تدخلات الوالي في تسير كل من المخططات والمشاريع التنموية

1_ تدخلات الوالي في تسير المخطط البلدي للتنمية PCD:

بعد ان يتم الانتهاء من اجراءات اعداد المخطط البلدي للتنمية في البلدية، يتم عرضها على اللجنة التقنية في الدائرة لمناقشتها وترتيبها حسب الاولويات تبعا للاهمية كل مشروع والمصادقة على المشاريع المقبولة برفع القرارات المتخذة والمتوصل اليها ضمن محضر الاجتماع، يرفع الى اللجنة التقنية بالولاية وتحت رئاسة الوالي وبحضور مدير التخطيط والتهية العمرانية بالولاية وكذا رئيس مجلس الشعبي الولائي يتم اجراء عمليات التحكم للعمليات المقترحة، وتسجيلها، ومن هنا يظهر لنا ان الوالي هو المسؤول الاول عن ضبط واعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية .

اما فيما يخص تنفيذ المخطط يقوم الوالي وحسب الطرق القانونية بتبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقرر التسجيل قصد تنفيذه⁵ .

2_ تدخلات الوالي في تسير وتنفيذ PSD:

البرامج القطاعية غير الممركزة هي برامج مسجلة باسم الوالي وهو الذي يسهر على تنفيذها عن طريق اعتمادات الدفع التي تخصص من وزير المالية، ويقوم الوالي بتوزيع

⁴موسي رحمان، نفس المرجع، ص
⁵المرسوم الرئاسي رقم 09_148 المتعلق والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98_227 الذي يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

اعتمادات الدفع المبلغة حسب كل قطاع، ويمكن للوالي ان يقوم بتحويلات مالية من قطاع اخر فرعي اخر ضمن نفس القطاع وذلك في حدود اعتمادات الدفع المبلغة له وتخضع عملية تنفيذ برامج المخطط الولائي للتنمية الى احكام الصفقات العمومية، ويقوم الوالي بتشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

ويرسل الوالي الى الوزارت المعنية كشف لكل ثلاثة اشهر يبين فيه استهلاك اعتمادات الدفع حسب الابواب، ويكون هذا الكشف مرفقا بتقدير يبين نسبة الانجاز المادي للبرنامج والظروف العامة التي يجري فيها الانجاز⁶.

خلاصة

مايمكن قوله في الاخير ان التنمية المحلية اصبحت مهمة مشتركة ما بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية ويظهر لنا ذلك في التمويل المباشر الذي تقدمه الدولة من اجل تلبية المطالب المحلية وتحقيق التنمية المحلية التي تساهم في تلبية مصالح المجتمع المحلي، ومن خلال هذا نجد ان السلطة المركزية لها تركيز في اختبار المشاريع والبرامج التنموية وتنفيذها، ويتمثل هذا في منح صلاحيات واسعة لممثليها على المستوى المحلي، وهذا ما يبرز خاصة بالنسبة للوالي بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي، فقد تم منحه اختصاصات واسعة من ناحية تسجيل البرامج والمشاريع المتعلقة PCD و PSD وكذا الأمر بصرف الأموال المتعلقة بانجازها.

⁶ نفس المرجع السابق، المادة 19

قائمة المراجع:

- 1_كريم براقي.دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية،مذكرة ماجستر في الاقتصاد،جامعة المدية،2009_2010
- 2_ رحمانى مرسى ،مداخلة:واقع الجماعات المحلية في ظل العلاقات المالية وفاق التنمية المحلية،الملتقى الدولي حول تسير التمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،باتنة
- 3_ المرسوم الرئاسي رقم 148_09 المتعلق والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98_227 الذي يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز

من أجل ضمان تجسيد السياسات العمومية للتنمية، كان الوالي - كمفوض للحكومة - الركيزة الأساسية في ذلك، حيث اعتبر أمر بالصرف ثانوي في المخصصات المالية الحكومية لتجسيد المشاريع القطاعية PSD، علاوة على كونه أمر بالصرف رئيسي على مستوى الولاية بصفته ممثلاً لها. و هنا يتمتع الوالي بدور مركزي في العملية التنموية أفقياً وعمودياً، سواء في مرحلة برمجة المشاريع أو في تجسيدها في الواقع، و يمكننا تفصيل ذلك في المبحثين المواليين.

المبحث الأول : تسيير رخص البرامج

المطلب الأول : البرامج القطاعية غير الممركزة

البرامج القطاعية غير الممركزة هي تلك البرامج التي تسجل باسم الوالي :

1/ * تحديد مقررات البرامج :

المشاريع المتعلقة بالبرامج القطاعية غير الممركزة تسجل باسم الوالي بواسطة مقرر - برنامج للوزير المكلف بالمالية تحت شكل رخص برامج موزعة في قطاعات فرعية ، و يتم تخصيص إعتمادات الدفع سنوياً في قطاعات فرعية أيضاً تتعلق بمجموعة البرامج غير الممركزة .

و يبرز هذا المقرر في ملحقه المحتوى المادي المعتمد أو المقاييس و المؤشرات و تغطي رخصة البرنامج الجديد للسنة و تضبط تكاليف البرامج الجاري إنجازها .

2/ * - تفريد مشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة

في حدود مقرر البرنامج المحدد من طرف و زير المالية يقوم الوالي بتسجيل العمليات بواسطة مقرر و في هذا الإطار لا يفرد الوالي بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي و الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة

3/ * تعديل رخص البرامج :

إن العمليات المتعلقة بالبرامج القطاعية غير الممركزة يمكن أن تكون موضوع تعديل ، و ذلك في حدود رخصة البرنامج للقطاع الفرعي و مع مراعاة المحتوى المادي المحدد في ملحق مقرر البرنامج ، وهذه التعديلات هي من صلاحيات الوالي حسب التعليمات المؤرخة في 21 جانفي 1998 قصد إعطاء مرونة للولاية فيما يخص تحويلات الإعتمادات داخل نفس القطاع الفرعي .

كما يتولى الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح الوالي بتعديل توزيع رخصة البرنامج

المعتمدة (المادة 27 من المرسوم التنفيذي 98-227)

4/ - * - اختتام العمليات : بنفس الإجراءات إقفال البرامج القطاعية الممركزة فإن عملية التجهيز للبرامج القطاعية غير الممركزة يعد في شئنها عقد يثبت انتهاء البرنامج أو المشروع و يترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها ، و تقفل البرامج القطاعية غير الممركزة بموجب قرار حيث :

- تكون قرارات إقفال البرامج من اختصاص وزير المالية.
- تكون قرارات إقفال العمليات من اختصاص الوالي .

المطلب الثاني : أهداف البرنامج القطاعي الغير الممركز

يهدف هذا المخطط إلى تحقيق التوازنات الجهوية حيث يتم إدراجه في النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة I ، كما تخص هذه البرامج القطاعية برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، وتبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب برنامج من التوزيع المكلف بالمالية ببرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة ويبرز هذا المحور في الملحق المادي للبرنامج المعتمد أو المقاييس أو المؤشرات الأخرى، ويتكون هذا البرنامج من العناصر التالية:

- البرنامج العادي؛
- البرنامج الاستعجالي؛
- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي؛
- البرنامج التكميلي؛
- الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب :والذي استبدل بالبرنامج الخاص بتنمية مناطق الهضاب العليا
- وهو عبارة عن صندوق وطني جاء خصيصا لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها ورفع معدلات التنمية المحلية
- هذه الجهة من الوطن لتحقيق نوع من التوازن بين مختلف مناطق البلاد؛
- البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي.
- وفيما يلي الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار البرنامج القطاعي الغير الممركز .

المبحث الثاني : تسيير إعتمادات الدفع

إن تمويل عمليات التجهيز العمومي تكون عن طريق إعتمادات الدفع المحددة في قطاعات قانون المالية.

المطلب الأول : البرامج القطاعية غير الممركزة

اعتمادات الدفع تكون مسجلة باسم الوالي ، و تخصص من قبل وزير المالية حسب كل قطاع فرعي ، و يقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له حسب كل فصل بموجب مقرر كما يقوم الوالي في حدود الاعتمادات المخصصة لكل قطاع فرعي بإنجاز هذه العمليات على المستوى الميزاني و الإداري حسب الإجراءات المعمول بها ، ويمكنه القيام بهذه الشروط بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلا قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع .

1.1- برنامج تجهيز قطاعي غير ممرکز: هو برنامج ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا البرنامج باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه كذلك.

و يكون تحضير هذا البرنامج بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولا ئي و الذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية بعد ذلك من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال كافة المخططات و البرامج لها.

و من بين أهم برامج التجهيز القطاعي غير الممرکز هو برنامج نظام الإنتاج المحلي لمشتقات النخيل لولاية بسكرة و هو ما سوف نتعرض إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

2.1- برامج التجهيز التابعة للمخططات البلدية للتنمية: هو عبارة عن مخطط شامل

للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية. حيث يتم تبليغ الوالي من طرف وزير المالية سنويا عن رسم ميزانية التجهيز بعنوان المخططات البلدية للتنمية برخصة برامج إجمالية، و يتم توزيع رخصة البرامج الممنوحة للبلدية حسب القطاعات و الأبواب المعنية ذات الأولوية بعد أعمال تشاورية و تقييمه مع

المصالح التقنية و المصالح المعنية للولاية حيث تعطى الأولوية للبلديات و المناطق النائية و المحرومة لا سيما المناطق المراد ترقيتها، و تتمحور مشاريع هذه البرامج حول الأعمال التنموية ذات الأولوية الوطنية خاصة المتعلقة منها بمياه الشرب،التطهير،الطرق و الشبكات.

تسجل العمليات المسطرة بقرار من الوالي على ضوء بطاقة فنية للتسجيل تشتمل خاصة على المعلومات التالية: اسم المشروع، موقع المشروع، مبلغ المشروع، القوام المادي للمشروع، الجدول الزمني للإنجاز المالي و المادي للمشروع.

المطلب الثاني : إجراءات عملية الدفع الخاصة البرامج القطاعية غير الممركزة

البداية تكون بمقرر البرنامج الذي يصدره وزير المالية يعرف بعد متكون من 06 أرقام يحوي سنة التسجيل و رمز الولاية و رقم الأمر الذي يكون زوجيا .

مقرر البرنامج يخصص للولاية رخص البرنامج و اعتمادات الدفع حسب كل قطاع فرعي. أما دور الوالي فيكون في قرار تسجيل المشروع و الوالي هنا يعتبر أمرا بالصرف وحيدا لذا فان المحاسب العمومي المختص لتنفيذ عملياته هو أمين الخزينة الولائي . و يجوز للوالي أن يقوم بتحويلات مالية من قطاع فرعي لأخر ضمن نفس القطاع في حدود الاعتمادات المالية المبلغه له .

أما بالنسبة للعمليات المحاسبية إجراءات عملية الدفع الخاصة ب psd على مستوى خزينة الولاية فتتم بالطريقة التالية :

البرامج القطاعية الغير ممركة تبلغ سنويا من طرف وزير المالية للوزراء القطاعيين المعنيين ومسؤولي الإدارات المتخصصة و المؤسسات ذات الاستقلال المالي بواسطة مقرر برنامج (décision programme) أما مقرر تسجيل المشروع فيعد من طرف الوزراء المعنيين أو مسؤولي الإدارات المتخصصة .

و تشير إلى أن الأمر بالصرف في حالة رخص البرنامج يكنه القيام بالالتزام فقط و عندما يحصل على اعتمادات الدفع يمكنه الأمر بالصرف و يمكن للمحاسب القيام بعملية الدفع .

يعدد مقرر البرنامج و مقرر تسجيل المشروع بناء على الملف التقني للمشروع الذي يشمل :

- بطاقة فنية تتضمن المحتوى المادي و كلفة المشروع و رزنامة الانجاز .

- تقرير تقديري يبين عند الاقتضاء مختلف البدائل .

- نتائج المناقصات هي تقويم الكلفة بالعملة الصعبة و كيفية تمويلها .

و يقوم الوزير المختص بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له بين الأمرين بالصرف الموضوعين

تحت وصايته . و حسب كل باب . كما يمكنه تفويض رخص البرامج كاملة مع اعتمادات

الدفع الخاصة بها لأحد المدراء التنفيذيين على مستوى إحدى الولايات فيصبح الأمر

بالصرف الثانوي هو هذا المدير و المحاسب المختص هو أمين خزانة الولاية . أما في حالة

عدم وجود تفويض فالمحاسب المختص المتكفل بعمليات psd هو أمين الخزانة المركزي .

عندما يصل ملف نفقات PSD إلى خزانة الولاية تكون أول عملية هي المراقبة و الفحص

على مستوى مكتب الرقابة و التحقيق لنفقات التجهيز .

بعد التحقيق من تمام و تطابق مختلف المبالغ مع بعضها يحوله مكتب التحقيقات إلى مكتب

الاعتراضات و التحصيل الذي يراقب كما رأينا وجود اعتراضات ضد المستفيد (المقاول)

سواء من قبل محاسبين عموميين (ADT) كدليل على انه مدين للدولة و من قبل هيئات

أخرى غالبا La CNES عن طريق saisie-arrêt تصدره الجهة القضائية المختصة .

إذا وجد مكتب الاعتراضات و التحصيل إحدى هذه الحالات يخضم من المبالغ المراد دفعها

للمستفيد مقدار دينه أو اتجاه الدولة أو اتجاه الغير بوضعه ل fiche de recette (يحتوي

على مبلغ الخصم و سببه) و يرسله إلى مكتب نفقات التجهيز (le règlement) حيث

يتأكد من وجود الاعتمادات و كفايتها و صحة كافة المبالغ المسجلة على بطاقة الالتزام التي

يبين فيها عنوان العملية . رقم التسجيل و رصيد الالتزامات و المدفوعات التي تم إعدادها و

مبلغ الالتزامات أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان . و يجب ان تكون هذه المعلومات

مطابقة لوضعية الأشغال و أسعار الصفقة ثم يقوم المكتب بالعمليات المحاسبية التالية :

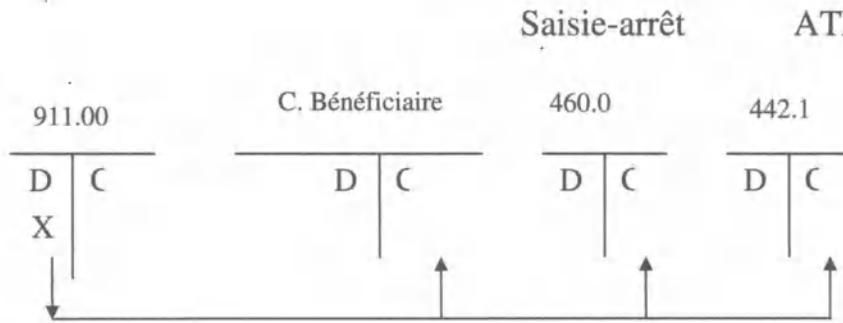
1- في الحالة العادية

إذا وجد مكتب الاعتراضات و التحصيل إحدى هذه الحالات يخصم من المبالغ المراد دفعها للمستفيد مقدار دينه تجاه الدولة أو اتجاه الغير بوضعه لـ (Fiche de recette) يحتوي على مبلغ الخصم و سببه (مع الملف ثم يضع عليه خاتم Vu aux opposition و يرسله إلى مكتب نفقات التجهيز (Le règlement) حيث يتأكد من وجود الاعتمادات و كفايتها و صحة كافة المبالغ المسجلة على بطاقة الالتزام التي يبين فيها عنوان العملية، رقم التسجيل ورصيد الالتزامات و المدفوعات التي تم إعدادها و مبلغ الالتزامات أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان، و يجب أن تكون هذه المعلومات مطابقة لوضعية الأشغال و أسعار الصفقة ثم يقوم المكتب بالعمليات المحاسبية التالية:

1 - في الحالة العادية



2 - في حالة وجود ATD و Saisie-arrêt



نلاحظ أن مبلغ ATD وضع في حساب ضرفي (Compte provisoire) لذا تتم عملية التسوية بتحويله الى حساب المحاسب مصدر ATD و لنفرض انه قابض الضرائب وفق العملية التالية:

442.1		320	
D	C	D	C
X			X
↓			↑

نفس الشيء بالنسبة لـ saisie-arrêt فمبلغه موضوع في الحساب المؤقت 460.0 و تعتبر الأموال في هذه الحالة تحت يد العدالة ، و عندما تصدر المحكمة Jugement de validité يقوم أمين خزانة الولاية بتحويل الأموال الى حساب الجهة الدائنة و لنفرض أنها La CNAS وفق العملية التالية:

460.0		420.1 (La CNAS)	
D	C	D	C
X			X
↓			↑

و يتم بالطبع إدراج كل العمليات المحاسبية التي تجري خلال اليوم في TR6 و هي الوثيقة اليومية التي تجمع فيهل كل العمليات المنجزة خلال يوم واحد و تحوي جانبا خاصا بالإيرادات (Les recettes) و جانبا خاصا بالنفقات (Les dépenses) .

الخاتمة

وهو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسير على تنفيذه وتنص المادة 69 من قانون 09/90 ما يلي: "يعكس بين الدولة والجماعات المحمية قصد ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية".

كما تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 على أن المخطط القطاعي يتكون من مجموعة المشاريع أو البرامج المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة، وتعرف نفس المادة على أن البرنامج يقصد به "مجموعة المشاريع أو النشاطات المحددة والتي تصب في نفس الهدف". ، وفي نفس السياق وفي المادة الخامسة "لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة نحو مخططات البلدية للتنمية".

يسعى هذه المخطط إلى إحداث نوع من التوازن في إقامة القواعد الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات الضرورية للمجتمع ومن ثم إشباع احتياجات المواطن وهذا لا يتم إلا إذا توفر شرطان أساسيان هما:

يجب أن تسير هذه الخدمات والسمع الأساسية جميعها في خط متوازن فيجب أن يسير الإنفاق عمى التعميم وتنفيذ خطواته أولاً بأول مسايرا مثل الإنفاق على الصحة العامة وإقامة مستشفيات والعيادات الصحية، مما يؤدي التوازن بين الم رفق والخدمات الضرورية. يجب أن تكون هذه المرافق الأساسية والسمع الضرورية متوفرة لإشباع رغبات المواطن في جميع المناطق المحمية، إذ أن نقص بعض المرافق الأساسية في مناطق دون أخرى قد يؤثر سلباً عمى المنطقة المحمية وذلك بتحويلها إلى مناطق طرد وبالتالي يحدث الخل عمى مستوى النمو الاقتصادي.

قائمة المراجع

- ¹ أوسرير ،التنمية الاقتصادية في البلدان النامية:الاستراتيجيات و الأبعاد،مجلة الإصلاحات الاقتصادية و اندماج الاقتصاد العالمي، الجزائر، العدد 3 ، 2007، ص 5.
 - ² احمد شريفي ،تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، العدد 40، 2009، الموقع الالكتروني:
www.ulum.nl. consulte le : 10/02/2011 à 19 :30
 - ⁶ محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999.ص39.
 - ⁷ عبد الطيف بن آشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط1962/1980،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 120.
- المراسيم :
- 1- المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز
 - 2- المرسوم التنفيذي رقم 09-148 مؤرخ في 02 ماي 2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

على اعتبار أن التنمية هي عملية استمرارية يتم تحقيقها عبر مخططات و محطات من الأهداف و الغايات تملئها تقديرات موضوعية عن مقتضيات و التوابع المتوخاة منها من خلال تمريرها على اللجان التقنية المحلية للتحكيم وصولا إلى محطة تسجيل المشاريع و اعتمادها .

الإشكالية :

إلى أي مدى تأثر اللجان التقنية المحلية على اعتماد مخططات التنمية المحلية ؟

المحور الأول : مراحل تحضير مشاريع مخططات التنمية المحلية

1/- دراسة ملائمة النشاطات :

هذا من اختصاص المجلس الشعبي البلدي الذي يجب ان يقوم بتقدير و دراسة ملائمة نشاطات البرامج الواجب القيام بها وفق احتياجات سكان البلدية و الوضعيات الاستعجالية التي يجب ان تحتل الأولوية و كذلك دراسة تكامل هذه البرامج و توافقها مع مشروعات البلدية الأخرى و ظروف البلدية بشكل عام و ذلك في ظل الأولويات و التوجهات الوطنية و خصوصية إقليم البلدية.

2/- تحضير و إعداد تسجيل المخططات البلدية :

يتم تحضير و إعداد برامج التنمية المحلية وفق جملة من الأعمال المسبقة التي تتمثل في معرفة المحيط البشري و المادي للبلدية من خلال بنك معلومات الإحصائية الموجود على مستوى كل ولاية ، كما يجب دراسة الأراضي العقارية التي ستقام عليها المشروعات التنموية و مدى تأثيرها على النسيج العمراني للبلدية .

- تمر إجراءات التحضير و التسجيل بالمرحلة التالية :
- ضبط قائمة مقترحات المشروعات
- مشاركة المصالح التقنية لضمان تحقيق و حسن سير المشروع عبر الانجاز
- ضمان وجود دراسة و توفر القطع الأرضية
- تحكيم الاقتراحات على مستوى لجنة الدائرة
- تقديم البرامج للمجلس الولائي بهدف ضمان التكامل مع باقي البرامج
- إعداد البطاقات التقنية للمشروعات المقبولة
- تسجيل المشروعات من طرف مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية و تبليغها عن طريق الوالي للبلديات.
- في الأخير التنفيذ و المتابعة على مستوى البلديات .

المحور الثاني : مفهوم اللجان التقنية

1/- لجنة التحكيم الولائية :

تقوم هذه اللجان بسلسلة الاجتماعات الخاصة بعملية تحكيم المشاريع المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية و المتعلقة بتقييم الوضعية التنموية بالولاية و كافة بلدياتها بحضور رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و كذا مدراء مختلف القطاعات و هذا في إطار استكمال الإجراءات العملية التي تم اتخاذها من قبل إدارة الولاية بغية حصر العمليات التنموية بالإقليم و كذا ضبط و تحديد حاجيات المواطنين و التي يتم جردها ضمن بطاقة توضع بهدف إحصاء و متابعة نتائج المرافقة المباشرة للمشاريع الخاصة بكل قطاع .

فمن خلال هذه اللجان يتم تشكيل و ضبط رؤية شاملة بموجبها يتم تحديد نوع المشاريع المقترحة للتحكيم بعنوان المخططات البلدية للتنمية حسب الأولويات و التي لها انعكاسات ايجابية على تحسين المستوى المعيشي للمواطن كقائمين شبكة المياه و الصرف الصحي و الأشغال العمومية من خلال فتح المسالك على المناطق المعزولة و كذا التحسين الحضري في كل جوانبه دون تمييز منطقة عن الأخرى ، على ان توزيع الاعتمادات المالية التي تم تحديدها لصالح كل بلدية خضعت لمعايير موضوعية رعت في ذلك كثافة السكان و الموقع لكل بلدية و كذا المورد المالي الخاص بها ان وجد دون إهمال مؤشر استهلاك الاعتمادات السابقة .

2/- لجنة التحكيم في الدائرة :

من حيث الموضوع تعد لجنة التحكيم في الدائرة مثل لجنة التحكيم الولائية إلا أنها تعد الانطلاقة لعملية التحكيم لمشاريع برامج التنمية المحلية في البلديات ، اما من حيث الشكل فهي تتشكل بنفس صيغة تشكيل اللجنة التقنية الولائية إلا أنها تشمل الممثلين المحليين للقطاعات اي رؤساء قسّمات المديرّيات القطاعية المختلفة بالإضافة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية الواقعة في اقليم الدائرة و كذا الأمناء العامون للبلديات و مسؤولي المصالح التقنية بالبلدية وكذا رؤساء المصالح المالية و المحاسبية بالبلديات.

الخاتمة :

من خلال معالجتنا وتحليلنا لمعطيات اعتماد برامج مخططات التنمية المحلية في الجزائر ودور لجان التحكيم في تحديدها وضبطها يمكن طرح التساؤل التالي :

إلى أي مدى تساهم اللجان التقنية في رسم و توجيه السياسات العامة للحكومة في الجزائر ؟

المحاضرة رقم 09 / أ بوبراس عمر

الصناديق الخاصة بالتنمية المحلية

من أجل تجسيد السياسة الوطنية للتنمية اعتمدت الجزائر على أسلوب البرامج العمومية المحلية و القطاعية المرافقة، و ذلك من خلال إنشاء صناديق خاصة بذلك لضمان التوازن الجهوي بين مختلف جهات الوطن، و يمكننا إيجاز ذلك في العناصر الموالية.

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

أسس هذا البرنامج بموجب المادة 230 من قانون المالية لسنة 2002 يغطي هذا البرنامج الفترة الممتدة بين 2001-2004 و يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها ، كما تحسّن ظروف المعيشة و التنمية . يهدف إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية و المحلية و تنمية الموارد البشرية.

و قد قدر الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج بـ 525 مليار دج منها 114 مليار دج ظهر هذا البرنامج ضمن المادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 مخصص للتنمية المحلية.

2- برنامج دعم النمو:

يمتد هذا البرنامج من 2005 – 2009 بقيمة إجمالية تقدر بـ 9000 مليار دينار جزائري و منها 1908.5 مليار دينار جزائري للبرامج المحلية يخص هذا البرنامج النفقات المتعلقة بتنفيذ برامج التجهيز العمومي.

3- الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب الخاص رقم 089 – 302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ، يقوم هذا الصندوق بتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة بالإضافة الى تمويل مؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب و تقرر المشاريع الممولة من الصندوق في مجلس الوزراء ويكون الوزير المكلف بالمالية الامر بالصرف الرئيسي.

تضمن

4 - الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا :

المرسوم التنفيذي رقم 06-486 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، يقوم هذا الصندوق بتمويل الكلي او الجزئي البرامج و المشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا و دعم الاستثمارات الانتاجية في المنطقة

بالإضافة لتمويل المؤقت للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا، وتقرر المشاريع الممولة في مجلس الوزراء ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي .

5- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 01 غشت 2013 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية

ويقوم هذا الصندوق بمايلي:

-تطوير الاستثمار الفلاحي.

-ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية.

-ضبط الانتاج الفلاحي.

و في هذا الإطار تم تخصيص أكثر من 1000 مليار دينار جزائري¹ و هذا للفترة الممتدة من 2006

إلى غاية 2009 و هذا للتكفل بمشاريع التنمية المحلية المتأخرة و الموارد البشرية.

6 -الصندوق الوطني للتنمية الريفية: جاء وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 01 غشت 2013

الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 104-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الريفية

ويقوم هذا الصندوق بمايلي :

-مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب.

-دعم مربي المواشي و صغار المستثمرين الفلاحين.

-التنمية الريفية و تثمين الاراضي عن طريق الامتياز.

الخاتمة: يمكن القول الصناديق الخاصة وبرامج التنمية المحلية في تحقيق التنمية المحلية خاصة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا التي هي بؤر للفوارق الجهوية في مجال التنمية المحلية لكن تبقى هذه الصناديق تنفيذ لسلطة المركزية على المستوى المحلي بالنسبة للجماعات المحلية لا تكريس للا مركزية الادارية.